



ملخص المعلومات الرئيسية

صندوق الإنماء الواقفي لرعاية الأيتام
Alinma Orphan Care Endowment Fund

صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرحاً عاماً توقف وحداته لصالح المؤسسة
الخيرية لرعاية الأيتام

تم تحديث ملخص المعلومات الرئيسية بتاريخ ١٥/٠٤/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠/٣/٢٠٢٠ م.

اسم صندوق الاستثمار ونوع الطرح وفئة الصندوق ونوعه:
صندوق الإنماء الواقفي لرعاية الأيتام، صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرحاً عاماً.

الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

يهدف الصندوق إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة من خلال المشاركة في دعم رعاية الأيتام عبر تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثماراتها، بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على المستفيد والأصل الموقوف، حيث سيعمل مدير الصندوق على استثمار أصول الصندوق بمهنية وحرفية بهدف تحقيق نمو في رأس المال الموقوف، وتوزيع نسبة من الأرباح العائدة عليها (غلة الوقف) بشكل سنوي ومستمر على المصادر الواقفية المحددة للصندوق والممثلة في رعاية الأيتام من خلال الجهة المستفيدة المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام.

سياسات استثمار الصندوق وممارساته:

ترتكز سياسة الصندوق الاستثمارية على المحافظة على الأصل الموقوف وتنميته على المدى الطويل، من خلال الاستثمار في أصول متعددة وفق استراتيجية استثمارية متحفظة تتناسب مع صيغة الوقف وطبيعته ومصارفه المحددة وفقاً للشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، حيث سيعمل مدير الصندوق على توسيع محفظة الأصل الموقوف على ثبات متعدد من الأصول بما يحقق المحافظة على الأصل الموقوف والسي لتحقيق نمو معتدل يلي احتياجات الوقف المتعددة، وذلك من خلال اتباع سياسات استثمارية متوازنة تغطي أصولاً استثمارية متعددة طويلة وقصيرة الأجل.

* (التفاصيل عن سياسات الاستثمار وممارساته الرجاء الاطلاع على مذكرة المعلومات للصندوق فقرة رقم 2).

المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في الصندوق:

يُعد الصندوق على المخاطر نظراً لدرجة المخاطر المرتبطة بالأصول المخطط الاستثمار بها كما أن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تنخفض نظراً لتقلبات الأسواق والأصول المستثمر بها. ويجب أن يعلم المشترك (الواقف) بأنه ليس هناك ضمان يمكن أن يقدمه مدير الصندوق بشأن تحقيق أهداف الاستثمار المذكورة في شروط وأحكام الصندوق، ولا يشكل الأداء السابق للصندوق -إن وجد- مؤشراً على أي نمو في المستقبل لمعدلات العائد المستهدفة، ويجب على المشتركين الرجوع لمذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق للاطلاع على عوامل المخاطر وأخذها بعين الاعتبار قبل الاشتراك في الصندوق.

* (التفاصيل عن المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في الصندوق الرجاء الاطلاع على مذكرة المعلومات للصندوق فقرة رقم 3 المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق).

البيانات السابقة المتعلقة بأداء الصندوق:

لا يوجد بيانات سابقة للصندوق، وأداء المؤشر الإرشادي لا يدل على ما سيكون عليه أداء الصندوق مستقبلاً.

الخدمات والعمولات والأتعاب:

فيما يلي ملخص تقديرى يوضح جميع المصارييف والرسوم السنوية المتعلقة بالصندوق:

- الرسوم والمصاريف التي يتحملها المشتركون:
 - لا توجد رسوم اشتراك في وحدات الصندوق.
 - مصاريف التعامل:
 - سيتم الإفصاح عن مصاريف التعامل في نهاية السنة المالية للصندوق.
 - رسوم الاسترداد المبكر:
 - لا يمكن استرداد وحدات الصندوق.
 - الرسوم والمصاريف التي تدفع كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق أو كمبلغ ثابت من أصول الصندوق:

يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة سنوية قدرها 0.75% من صافي قيمة أصول الصندوق، وإذا لم يحقق مدير الصندوق عائدًا إيجابياً يعادل أو يزيد عن 0.75% على رأس مال الصندوق فله أن يتنازل عن هذه الرسوم أو جزء منها.	رسوم إدارة
سوف يتم احتساب الأتعاب بنسبة (10) نقاط أساس سنويًا من الأصول المدرجة،	مصاريف خدمات الحفظ
مبلغ 20,000 ريال سعودي عن السنة المالية بحد أقصى تمثل مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين تحسب كل تقويم وتستقطع سنويًا.	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين فقط
مبلغ 27,000 ريال سعودي عن السنة المالية تحسب كل تقويم وتستقطع سنويًا.	أتعاب مراجع الحسابات الخارجي
رسوم نشر التقارير الدورية على موقع تداول 5,000 ريال سعودي عن السنة المالية تحسب كل تقويم وتستقطع سنويًا.	رسوم نشر التقارير الدورية على موقع تداول
رسوم رقابية 7,500 ريال سعودي عن السنة المالية تحسب مع كل تقويم وتستقطع سنويًا.	رسوم رقابية
سيتحمل الصندوق أي مصاريف تعامل تتعلق بأصول الصندوق بناءً على الأسعار السائدة والمعمول بها في الأسواق التي يستثمر الصندوق فيها، وسيتم حسابها وتسجيلها ودفعها من أصول الصندوق (كمصاريف الوساطة أو أي مصاريف نظامية أخرى)، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير نصف السنوية والتقارير السنوية المدققة وملخص الإفصاح المالي.	مصاريف التعامل في الأوراق المالية

<p>بعد أقصى نسبة 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً للمصاريف الفعلية، تدفع بشكل ربع سنوي.</p> <p>على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بإدارة وتقديم الأصول العقارية، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، والمصاريف التسويقية والثباتات.</p>	المصاريف الأخرى
مصاريف التمويل حال وجودها ستكون حسب أسعار السوق السائدة حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق.	

هذه الأرقام تقديرية وسيتم خصم المصروفات الفعلية فقط، وستذكر بشكل تفصيلي في التقرير السنوي للصندوق.

بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT") وسيبدأ تطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م (تاريخ السريان). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والاتّعاب" من الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية لصندوق الإنماء الواقفي لرعاية الأيتام طول مدة الصندوق.

- سيكون على صندوق الإنماء الواقفي لرعاية الأيتام تحميل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق. وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على أساس تناسبي بداية من 1 يناير 2018 حتى انتهاء السنة المالية.
- مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك التي يدفعها المشتركون (الواقفون) وطريقة حساب ذلك المقابل: لا توجد رسوم اشتراك.
- أي عمولة خاصة يرمها مدير الصندوق:
- تخضع أي عمولة خاصة يرمها مدير الصندوق للائحة مؤسسات السوق المالية، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.

مكان وكيفية الحصول على معلومات إضافية حول الصندوق ومستنداته:

يرجى زيارة أقرب فرع للإنماء للاستثمار أو زيارة الموقع الإلكتروني.

خدمة العملاء: + 966112799299

الرقم المجاني: 8004413333

+966112185970 ، فاكس: 966112185999

للاتصال من خارج السعودية: + 966112799299

بريد إلكتروني: query@alinmainvest.com

اسم وعنوان مدير الصندوق وبيانات الاتصال الخاصة به:

الاسم: شركة الإنماء للاستثمار

العنوان: العنوان

العنوان: برج العنود 2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.

هاتف: +966112185999

فاكس: +966112185970

الموقع الإلكتروني: www.alinmainvestment.com

اسم وعنوان أمين الحفظ وبيانات الاتصال الخاصة به:

الاسم: شركة نمو المالية للاستشارات المالية

العنوان:

العنوان: حي المروج، طريق العليا العام، صندوق بريد 92350 الرياض 11653، المملكة العربية السعودية.

هاتف: +966114942444

فاكس: +966114944266

الموقع الإلكتروني: www.nomwcapital.com

الإنماء للاستثمار

alinma investment

صندوق الإنماء الوقفي لرعاية الأيتام

Alinma Orphan Care Endowment Fund

صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرحاً عاماً توقف وحداته لصالح المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام

تم اعتماد صندوق الإنماء الوقفي لرعاية الأيتام على أنه صندوق استثمار متواافق مع معايير الجنة الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية

المعينة لصندوق الاستثمار

شروط وأحكام صندوق الاستثمار وجميع المستندات الأخرى خاضعة للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق وتكون محدثةً ومعدلةً.

الشروط والأحكام

مدير الصندوق

شركة الإنماء للاستثمار

أمين الحفظ

شركة نمو المالية للاستشارات المالية

ننصح المشتركين (الواقفين) المحتملين بضرورة قراءة هذه الشروط والأحكام مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى للصندوق بعناية وفهمها، وفي حال تعذر فهم محتويات هذه الشروط والأحكام، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

وقع المشترك (الواقف) على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق.

صدرت هذه الشروط والأحكام في 17/05/1440 هـ الموافق 23/01/2019 م

وتم تحديثها بتاريخ 15/04/1442 هـ الموافق 30/11/2020 م

تاريخ موافقة الهيئة العامة للأوقاف على تأسيس الصندوق 01/05/1440 هـ الموافق 07/01/2019 م

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته 17/05/1440 هـ الموافق 23/01/2019 م

جدول المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الفقرة
3	المقدمة	-
4	قائمة المصطلحات	-
8	دليل الصندوق	-
9	ملخص الصندوق	-
10	شروط وأحكام الصندوق	-
10	معلومات عامة	1
10	النظام المطبق	2
10	أهداف الصندوق	3
11	مدة صندوق الاستثمار	4
11	فيود/ حدود الاستثمار	5
11	العملة	6
12	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	7
12	التقويم والتسعير	8
13	التعاملات	9
14	سياسة التوزيع	10
14	رفع التقارير للمشتركين في الصندوق	11
15	سجل المشتركين بالوحدات	12
15	اجتماع المشتركين بالوحدات	13
15	حقوق المشتركين بالوحدات	14
15	مسؤولية المشتركين بالوحدات	15
15	خصائص الوحدات	16
16	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق	17
16	إنهاء صندوق الاستثمار	18
16	مدير الصندوق	19
17	أمين الحفظ	20
17	المحاسب القانوني	21
17	أصول الصندوق	22
18	إقرار من المشتركين في الصندوق	23

المقدمة

يهدف صندوق الإنماء الواقفي لرعاية الابناء إلى أن يكون برنامج استثمار جماعي وقفي مفتوح، يُعنى بتنمية الموارد الواقفية في جانب رعاية الأيتام بما يعود بالنفع على المستفيد والأصل الموقف، بالإضافة إلى إتاحة فرصة المشاركة في الصندوق الواقفي لشريحة كبيرة من المجتمع مما سيعزز الملاعة المالية للصندوق ومصارف الوقف.

يجب على المشتركين (الواقفين) المحتملين قراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق قبل اتخاذ أي قرار بشأن الاشتراك في الصندوق، كما يجب على كل مشترك (واقف) التحرى عن صحة المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام، وفي حال عدم تمكنهم من استيعاب محتويات الشروط والأحكام فيجب على المشترك (الواقف) المحتمل السعي للحصول على استشارة مهنية أو قانونية من جهة مستقلة.

يهدف صندوق الإنماء الواقفي لرعاية الابناء إلى تحقيق نمو في رأس المال الموقف (الأصل الموقف)، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) على مصارف الوقف، حيث سيتم الاستثمار في أنواع متعددة من الأصول الاستثمارية طويلة وقصيرة الأجل لتنمية الأصول وتحقيق عوائد دورية لمصارف الوقف، على أن يكون التوزيع من العوائد (غلة الوقف) وليس من الأصل الموقف، ويستهدف الصندوق المشتركين الراغبين في الاشتراك في الأوقاف المخصص ريعها للأعمال الخيرية في مجال رعاية الابناء (مصارف الوقف) والمحددة في هذه الشروط والأحكام. ولطبيعة الصندوق الواقفية فلن يكون هناك خيار استرداد الوحدات من الصندوق.

سيستثمر الصندوق من أصوله في أنواع أصول متعددة وذلك سعياً لتعظيم العوائد (غلة الوقف) وتقليل عامل المخاطرة والمحافظة على الأصل الموقف، لذا فإن مخاطر الاستثمار في هذه الأصول -التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: (الأوراق المالية، العقارات، استثمارات الملكية الخاصة)- قد تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في غيرها من أدوات الاستثمار الأخرى، إلا أنَّ تنويع استثمارات الصندوق عبر توزيعها في فئات أصول متعددة من الممكن أن يسهم في تقليل عامل المخاطرة، لذا ينبغي على المشترك (الواقف) المحتمل الاطلاع على تفاصيل المخاطر المذكورة في الفقرة رقم (3) من مذكرة معلومات الصندوق.

الصندوق هو صندوق استثمار جماعي (وقفي) مفتوح ومؤسس وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة. يتم الاشتراك في الصندوق بتوقيع المشترك على نموذج الشروط والأحكام المعدة من مدير الصندوق والمعتمدة من الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالية والهيئة الشرعية لمدير الصندوق، وبنتوقيع المشترك (الواقف) المحتمل على هذه الشروط والأحكام فإنه يكون قد وافق على وقف الوحدات المشتركة بها وصرف عوائدها (غلة الوقف) في المصادر المحددة في هذه الشروط والأحكام.

لا تمثل آراء مدير الصندوق ومحتويات الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق توصيًّا من مدير الصندوق بالاشتراك في وحدات الصندوق. إن الاشتراك في الصندوق لا يدع إيداعاً لدى أي بنك محلي، وقد علم المشتك (الواقف) المحتمل أنَّ قيمة الوحدات عرضة للصعود والهبوط، ولا يتحمل مدير الصندوق أي خسارة مالية قد تترتب على هذا الصندوق.

هذه الشروط والأحكام مطابقة للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة وتحتوي على إفصاح كامل وصحيح بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق.

قائمة المصطلحات

"النظام": نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 2/6/1424هـ (أو أي تعديلات أخرى تتم عليه من وقت لآخر).
"هيئه السوق المالية" أو "الهيئة": تعني هيئه السوق المالية بالمملكة العربية السعودية شاملة -حيثما يسمح النص- أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يمكن أن يتم تفویضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.

"الهيئة العامة للأوقاف": تعني الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية شاملة -حيثما يسمح النص- أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يمكن أن يتم تفویضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.

"نظام مكافحة غسل الأموال": يعني نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 25/6/1424هـ.
"نظام ضريبة القيمة المضافة" ("VAT"): يعني نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 2/11/1438هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT"), تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م (تاریخ السریان)، وهي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.

"اللائحة مؤسسات السوق المالية": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار 1-83-2005 بتاريخ 21/5/1426هـ (الموافق 28/6/2005م) بموجب نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 2/6/1424هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-75-2020 وتاريخ 22/12/1441هـ الموافق 12/8/2020م بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت آخر.

"اللائحة صناديق الاستثمار": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-193-2006 بتاريخ 19/6/1424هـ (الموافق 15/7/2006م) بمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-61-2016 وتاريخ 16/8/1437هـ (الموافق 23/5/2016م) بصيغتها المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت آخر، بناءً على نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 2/6/1424هـ (الموافق 31/7/2003م)، بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت آخر.

"التكافل الاجتماعي": يعني اشتراك أفراد ومؤسسات المجتمع في المحافظة على المصالح العامة والخاصة للمجتمع ككل، ودروع المفاسد التي قد تؤثر على المجتمع كمنظومة بحيث يشعر كل فرد ومؤسسة بأن لديه واجباً تجاه الآخرين غير القادرين على تحقيق حاجاتهم الخاصة وذلك بإيصال المنافع إليهم ورفعضرر عنهم.

"الشخص": أي شخص طبيعي أو اعتباري تقر به أنظمة المملكة العربية السعودية.

"مؤسسة السوق المالية": هي شخص مرخص له من هيئة السوق المالية في ممارسة أعمال الأوراق المالية.

"شركة الإنماء للاستثمار" أو "مدير الصندوق": تعني شركة الإنماء للاستثمار، وهي (شركة مساهمة سعودية مغلقة) والمقيدة بالسجل التجاري رقم (1010269764)، والمُرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم (09134-37) لمزاولة نشاط التعامل بصفة أصليل والتعهد بالتحفظ والإدارة والترتيب والتعهد بالتحفظ والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية.

"أمين الحفظ": يعني شركة نمو المالية للاستشارات المالية، (شركة مساهمة سعودية مغلقة) والمقيدة بالسجل التجاري رقم (1010404870)، والمُرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم (13172-37) لمزاولة نشاط التعامل بصفة أصليل والتعهد بالتحفظ والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية.

"السوق": تعني السوق المالية السعودية (تداول).

"الهيئة الشرعية": تعني الهيئة الشرعية التي تشرف على جميع منتجات شركة الإنماء للاستثمار وعملياتها. لمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على البند رقم (11) من مذكرة المعلومات.

"المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام (إخاء)" "الجهة المستفيدة": وهي مؤسسة خيرية بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 14 بتاريخ 14/1/1424هـ، وبموجب لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 107 بتاريخ 25/6/1410هـ وقواعدها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 760 وتاريخ 30/1/1412هـ، فقد صدر قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (15800/ش) في 8/4/1424هـ بتسجيل المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام ومقرها مدينة الرياض ومنطقة خدماتها المملكة العربية السعودية وبموجبه تم تسجيلها في سجل المؤسسات الخيرية تحت رقم 35 وتاريخ 4/8/1424هـ. وهي مؤسسة خيرية هدفها رعاية الأيتام ومحظوظ الأيتام.

"مجلس إدارة الصندوق": هو مجلس إدارة عُين أعضاءه مدير الصندوق والمُؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح ذات العلاقة لمراقبة أعمال مدير الصندوق وسير أعمال الصندوق. لمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على البند رقم (10) من مذكرة المعلومات.

"عضو مجلس إدارة مستقل": عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة، ومما ينافي الاستقلالية -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

- (1) أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
- (2) أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
- (3) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.
- (4) أن يكون مالكاً لحقوق سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العامين الماضيين.

"مسؤول المطابقة والالتزام": مسؤول المطابقة والالتزام لدى شركة الإنماء للاستثمار الذي يتم تعينه وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية.
"الصندوق": يعني صندوق الإنماء الوقفي لرعاية الأيتام، وهو صندوق وقفي استثماري مفتوح ومطروح طرحاً عاماً ومتوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية، يستثمر فيأصول استثمارية متعددة، وتديره شركة الإنماء للاستثمار.

"صندوق استثماري مفتوح": صندوق استثماري ذو رأس مال متغير، تزيد وحداته بإصدار وحدات جديدة.

"رأس مال الصندوق": مجموع قيمة الوحدات عند بداية كل فترة (يوم التعامل).

"شروط وأحكام الصندوق": تعني هذه الشروط والأحكام المتعلقة بصدوق الإنماء الواقفي لرعاية الأيتام التي تحتوي البيانات والأحكام الحاكمة لعمل الصندوق وفقاً لأحكام المادة رقم (32) والمادة رقم (54) من لائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق والمشتركون بالوحدات.

"مذكرة المعلومات": تعني مذكرة المعلومات المتعلقة بصدوق الإنماء الواقفي لرعاية الأيتام التي تحتوي البيانات المطلوبة وفقاً لأحكام المادة رقم (55) من لائحة صناديق الاستثمار.

"رسوم إدارة الصندوق": التعيين والمصاريف والأتعاب التي يتم دفعها لمدير الصندوق مقابل إدارة أصول الصندوق. لمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على البند رقم (5) من مذكرة المعلومات.

"المصاريف الفعلية": هي المصاريف والرسوم المستحقة التي تدفع من الصندوق، على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بمصاريف إدارة وتقويم الأصول العقارية، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، والمصاريف التسويقية والتثبيات.

"اشتراك": هو ما يقدمه المشترك (الواقف) لفرض الوقف وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه ومذكرة المعلومات.

"نموذج طلب الاشتراك": النموذج المستخدم لطلب الاشتراك في الصندوق وأي مستندات مطلوبة حسب لائحة هيئة السوق المالية وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأي معلومات مرفقة يوقعها المشترك (الواقف) بغض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق.

"الوحدات": هي حصص مشاعرة تمثل أصول الصندوق.

"مالك الوحدة/ المشترك (الواقف)/ العميل": مصطلحات متراوفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يشترك في الصندوق بقصد الوقف.

"صافي قيمة الأصول للوحدة": القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوصاً منها قيمة الخصوم والمصاريف، ثم يقسم الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في تاريخ التقويم.

"يوم التقويم": يقصد به اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق، وهو آخر يوم عمل من كل ربع سنة مالية.

"يوم التعامل": يقصد به اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في وحدات الصندوق وهو يوم العمل التالي لكل يوم تقويم.

"الوقف": حبس الأصل الموقوف وصرف الغلة أو بعضها على المصارف المحددة في هذه النشرة.

"الأصل الموقوف": كامل وحدات الصندوق.

"غلة الوقف": العوائد المحققة من استثمارات الصندوق في كل يوم تقويم.

"العوايد المحققة": ويقصد بها التوزيعات النقدية على الأسهم ووحدات صناديق الاستثمار والصكوك، والدخل التأجيري الناتج من الاستثمارات العقارية، وعوايد وصفقات المراقبة، بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أي أصل من أصول الصندوق.

"مصارف الوقف": هي الجهات والمجالات التي تصرف إليها غلة الوقف أو جزء منها وفقاً لما هو محدد في هذه النشرة. لمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على البند رقم (2) من مذكرة المعلومات.

"تاريخ التوزيع": هو التاريخ الذي يتم فيه تسليم الحصة المقرر توزيعها من غلة الوقف للمؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام، وفق ما يقرره مجلس إدارة الصندوق.

"الاستثمارات": الأوراق المالية والأصول العقارية واستثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء وأدوات المالية الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق والمتوافقة مع ضوابط اللجنـة الشرعية.

"أوراق مالية": تعني -وفق قائمة المصطلحات الصادرة من هيئة السوق المالية- أيًّا من الآتي: الأسهم وأدوات الدين ومذكرة حق الافتتاح والشهادات والاستثمارية وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وعقود الخيار والعقود المستقبلية وعقود الفروقات وعقود التأمين طويلة الأمد وأي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده سابقاً.

"سوق الأسهم السعودية": يقصد بها سوق الأسهم في المملكة العربية السعودية.

"نمو-السوق الموازية": هي سوق موازية للسوق الرئيسية تمتاز بمتطلبات إدراج أقل، كما تعتبر منصة بديلة للشركات الراغبة بالإدراج.

"أسهم الشركات المدرجة": ويقصد بها أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم الرئيسية (تداول) والسوق الموازية (نمو) في المملكة العربية السعودية.

"الطروحات العامة الأولية": الإصدارات أو الافتتاحات الأولية العامة لأسهم الشركات يتم طرحها سواء في السوق الرئيسية أو السوق الموازية لأول مرة بالقيمة الاسمية أو عن طريق بناء سجل الأئمه.

"الطروحات المتبقية": تعني الأسهم المتبقية والتي لم يتم تغطيتها/الاكتتاب بها خلال عمليات الطرح الأولى وحقوق الأولوية في سوق الأسهم السعودية.

"حقوق الأولوية": هي أوراق مالية قابلة للتداول، تعطي لحاملاها أحقيـة الـاكتـتاب في الأـسـهمـ الجـديـدةـ المـطـرـوـحةـ عـندـ اـعـتـامـدـ الـزيـادـةـ فيـ رـأـسـ الـمـالـ،ـ وـتـعـتـبـرـ هـذـهـ الأـورـاقـ حـقـاـ مـكـسـبـاـ لـجـمـيعـ الـمسـاهـمـينـ الـمـقـدـيـنـ فـيـ سـجـلـاتـ الشـرـكـةـ نـهـاـيـةـ يـوـمـ انـعـقـادـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ غـيرـ العـادـيـةـ،ـ وـيـعـطـيـ كـلـ حـقـ لـحامـلـهـ أحـقـيـةـ الـاكتـتابـ فـيـ الأـسـهمـ الـجـديـدةـ المـطـرـوـحةـ بـسـعـرـ الـطـرـحـ.

"طرف نظير": يعني الطرف المقابل لمدير الصندوق في أي علاقة تعاقدية أو صفقة مالية.

"صدوق الاستثمار": برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمشتركون فيه بالمشاركة جماعياً في نماء رأس المال الموقوف في البرنامج، ويدبره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.

"صناديق المؤشرات المتداولة": هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأسهم السعودية خلال فترات تداول أسهم الشركات المدرجة وبالطريقة نفسها، وتجمع هذه الصناديق مميزات كلٍ من صناديق الاستثمار المشتركة وأسهم، وقد تكون صناديق محلية ودولية.

"صناديق الاستثمار العقارية المتداولة": هي صناديق استثمار عقارية مطروحة طرحاً عاماً تُتداول وحداتها في السوق، ويتمثل هدفها الاستثماري الرئيس في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنسانياً، تحقق دخلاً دولياً، وتتوّزع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على المشتركون في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.

"صندوق أسواق النقد": هو صندوق استثمار يمثل هدفه الوحيد في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة وتكون تلك الصناديق مطروحة طرح عام.

"صفقات المراجحة": صفات ينفذها الصندوق عن طريق تملك سلع وبيعها بالأجل، حيث يبدي العميل رغبته في شراء سلعة من الصندوق بالأجل، ثم يشتري الصندوق السلعة من السوق وبيعها عليه، وللعميل حق الاحتفاظ بالسلعة أو تسلمه، وله أن يوكل الصندوق في بيعها في السوق، كما يمكن تنفيذها بتوكيل الصندوق مؤسسةً ماليةً بشراء سلعٍ من السوق الدولية للصندوق بثمن حال ومن ثم بيعها الصندوق على المؤسسة المالية أو غيرها بثمن مؤجل.

"صندوق المراجحة": صندوق استثمار يتمثل هدفه في الاستثمار في صفات المراجحة وفق ما يرد في شروط وأحكام كل صندوق.
"التغييرات الأساسية" تعني أيّاً من الحالات الآتية:

(1) التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.

(2) التغيير الذي يكون له تأثير سلبي وجوهري على المشرعين (الواقفين) أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق.

(3) التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.

(4) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق.

(5) أي حالات أخرى ترى الجهات المختصة أنها تتغيراً أساسياً وتبلغ بها مدير الصندوق.

"التغييرات المهمة": تعني أي تغيير لا يعد من التغييرات الأساسية والذي من شأنه:

(1) أن يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.

(2) أن يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأيٍ منهم.

(3) أن يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق.

(4) أن يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق.

(5) أي حالات أخرى تقررها الجهات المختصة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

"حقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق": جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسهم أو حصص شركة يستثمر فيها الصندوق ويمكن ممارستها من خلال جمعية عمومية.

"الإدارة النشطة": هي استراتيجية الاستثمار التي يتبعها مدير الصندوق في إدارة المحفظة الاستثمارية بهدف تحقيق عائد يفوق عائد المؤشر الاسترشادي، وذلك بالاعتماد على رؤية مدير الصندوق وتقديره للمبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق.

"التحليل الأساسي": هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية والفنية للفرص الاستثمارية، وذلك بهدف التنبؤ بربحية المنشأة مستقبلاً، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية.

"التحليل الفني": هو دراسة الاتجاه الماضي لسعر السهم وكمية تداوله، لمحاولة التنبؤ باتجاهه المستقبلي ويتم استخدام برامج مختصة في تحويل تغيرات الأسعار إلى مخططات بيانية تربط السعر بالزمن.

"المؤشرات الفنية": التحليل الأساسي وال الفني لكل فرصة استثمارية.

"المؤشر الإرشادي": مؤشر الإنماء للأسهم السعودية والسوق الموازية (نمو) المتواافق مع ضوابط اللجنة الشرعية، المزود من أيديل رينجز (Ideal Ratings)

"ريال": أي ريال سعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

"السنة المالية": هي السنة الميلادية والمدة الزمنية التي يتم في بدايتها توثيق وتسجيل جميع العمليات المالية للصندوق وفي نهايتها يتم إعداد القوائم المالية والميزانية العمومية، والتي تتكون من 12 شهرًا ميلاديًا.

"الربع": مدة ثلاثة أشهر من كل سنة مالية تنتهي في اليوم الأخير من الأشهر (مارس / يونيو / سبتمبر / ديسمبر) من كل عام، وسيكون أول ربع هو الذي يقع فيه تاريخ بدء نشاط الصندوق.

"اليوم" أو "يوم عمل": يوم العمل الرسمي الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في المملكة العربية السعودية.

"الظروف الاستثنائية": يقصد بها الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً بشكل غير متعدد نظراً لعدة عوامل اقتصادية وأو سياسية وأو تنظيمية، على سبيل المثال وليس الحصر (الحروب، الكوارث الطبيعية، انهيار العملة،).

الجهة المستفيدة
"المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام (إخاء)"



أنشئت المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام «إخاء» بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (14) بتاريخ 14/1/1424هـ، وقد سُجلت بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (35)، وهي المؤسسة الخيرية المتخصصة في تقديم الرعاية الشاملة للأيتام من ذوي الظروف الخاصة «مجهولي الأبوين» حيث ترعى 2,556 يتيماً ويتيمة، برأس مجلس إدارتها معايي وزير العمل والتنمية الاجتماعية ويضم في عضويته عدداً من أصحاب السعادة المعندين بالشأن الاجتماعي وبخاصة رعاية الأيتام.

إن رؤية إباء بأن تكون مؤسسة رائدة إقليمياً ممكنة للأيتام، داعمة لاستقرارهم وجودة حياتهم، ومشاركة في التنمية المجتمعية المستدامة. تحرص إباء على تحقيق أهدافها التي تتماشى مع رؤيتها ورسالتها والتي منها:

- تحقيق الاستقرار الاجتماعي والحياتي للأيتام.
- الارتقاء بالصحة النفسية والاجتماعية للأيتام.
- الاستقلال المالي والاجتماعي للأيتام.
- تطوير قدرات إباء للاستدامة المالية.
- التميز في رأس المال المؤسسي.

وتحمل إباء رسالة سامية مضمونها بناء شخصية ذات استقلالية لليتيم، ببرامج تنمية، مستثمرين الشراكات مع الجهات ذات الاختصاص في بيئة محفزة تضمن الابتكار والتميز.

دليل الصندوق

<p>المركز الرئيسي: برج العنود الجنوبي - 2 طريق الملك فهد، حي العلياء، الرياض ص.ب. 55560. 11544 المملكة العربية السعودية هاتف: +966112185999 فاكس: +966112185970 الموقع الإلكتروني: www.alinmaininvestment.com</p>	<p>شركة الإنماء للاستثمار</p> 	<p>مدير الصندوق</p>
<p>المركز الرئيسي: حي المرور، طريق العليا العام 11653 صندوق بريد 92350 الرياض هاتف: +966114942444 فاكس: +966114944266 المملكة العربية السعودية الموقع الإلكتروني: www.nomwcapital.com.sa</p>	<p>شركة نمو المالية للاستشارات المالية</p> 	<p>أمين الحفظ</p>
<p>الرياض - الدائري الشمالي - طريق الدمام - مخرج 8 ص.ب. 12713 الرياض 920011939 هاتف: +966 11 455 7474 فاكس: الموقع الإلكتروني: www.ekhaa.org.sa</p>	<p>المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام (إخاء)</p> 	<p>الجهة المستفيدة</p>
<p>الدور السابع والثامن مون تور، طريق الملك فهد المملكة العربية السعودية 11492. ص.ب. 8736 هاتف: +966 11 278 0608 فاكس: +966 11 278 2883 الموقع الإلكتروني: www.alamri.com</p>	<p>بي دي أو د. محمد العمري وشركاه</p> 	<p>مراجع الحسابات</p>
<p>مدينة الراندة الرقمية - حي النخيل 11662 ص.ب. 88200 الرياض المملكة العربية السعودية هاتف: +966 11 8132222 فاكس: +966 11 8132228 الموقع الإلكتروني: www.awqaf.gov.sa</p>	<p>الهيئة العامة للأوقاف</p> 	<p>الجهات المنظمة</p>
<p>مقر هيئة السوق المالية طريق الملك فهد 87171 ص.ب 11642 الرياض 800-245-1111 مركز الاتصال: 00966112053000 الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa</p>	<p>هيئة السوق المالية</p> 	<p>الجهات المنظمة</p>

ملخص الصندوق

عملة الصندوق	درجة المخاطر
الريال السعودي.	مرتفعة (المزيد من التفاصيل، يرجى مراجعة مذكرة المعلومات).
تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة في دعم الرعاية الشاملة للأيتام من خلال تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها وحمايتها من الاندثار بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالفعل على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث يستقبل مدير الصندوق مبالغ الاشتراك من المشتركين (الواقفين) ويستثمرها بهدف تحقيق نمو في رأس المال الموقوف، ويتم توزيع نسبة من العوائد المحققة (غلة الوقف) بشكل دوري على مصارف الوقف المحددة للصندوق والمتمثلة في رعاية الأيتام من خلال الجهة المستفيدة وهي المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام.	أهداف الصندوق
(10) ريال سعودي.	سعر الوحدة عند بداية الطرح
ألف (1,000) ريال سعودي.	الحد الأدنى للاشتراك / الرصيد
مائة (100) ريال سعودي.	الحد الأدنى للاشتراك الإضافي
كل يوم عمل.	أيام قبول طلبات الاشتراك
هو اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في وحدات الصندوق، وهو يوم العمل التالي لكل يوم تقويم.	يوم التعامل
بنهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل.	آخر موعد لتسلم طلبات الاشتراك
هو اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق لغرض الاشتراك، وهو آخر يوم عمل من كل ربع سنة مالية.	يوم التقويم
اليوم اللاحق ليوم التقويم.	موعد إعلان التقويم
يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة سنوية قدرها 0.75% من صافي قيمة أصول الصندوق، وإذا لم يتحقق الصندوق عائداً إيجابياً (غلة الوقف) يعادل أو يزيد عن 0.75% سنوياً على رأس مال الصندوق (الأصل الموقوف) فله أن يتنازل عن هذه الرسوم أو جزء منها.	رسوم إدارة الصندوق
سوف يتم احتساب الاتعاب بنسبة (10) نقاط أساس سنوياً من الأصول المدرجة،	رسوم الحفظ
نسبة 0.10% بحد أقصى سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق للمصاريف الفعلية.	المصاريف الأخرى
تدفع مباشرة من أصول الصندوق.	مصاريف التعامل
2019/04/14 م.	تاريخ الطرح
جميع فروع مصرف الإنماء بالمملكة العربية السعودية.	البنك المستثم
يخضع ذلك للأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.	الزكاة

1. معلومات عامة

أ. اسم مدير الصندوق ورقم ترخيصه:
الاسم شركة الإنماء للاستثمار
ترخيص رقم 09134 -37 وتاريخ 17/04/2009 هـ الموافق 13/4/2009 م.

ب. عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق:
العنوان برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.
هاتف +966112185999
فاكس +966112185970

ج. عنوان الموقع الإلكتروني والذي يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار:

www.alinmainvestment.com

د. أمين الحفظ:

الاسم شركة نمو المالية للاستشارات المالية
ترخيص رقم 31372 -37 وتاريخ 22/01/2013 هـ الموافق 26/11/2013 م.

ه. عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:

www.nomwcapital.com

2. النظام المطبق:

يخضع صندوق الاستثمار الوقفي ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولنظام الهيئة العامة للأوقاف ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. أهداف الصندوق الاستثمارية:

أ. صندوق الإنماء الوقفي لرعاية الأيتام: هو صندوق استثماري وقفي عام ومفتوح، يهدف إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة من خلال المشاركة في دعم رعاية الأيتام ومجهولي الأبوين عبر تمية أصول الصندوق واستثمارها بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث سيعمل مدير الصندوق على استثمار أصول الصندوق بهنية وحرفية بهدف تحقيق نمو في رأس المال، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) بشكل سنوي ومستمر على مصارف الوقف المحددة للصندوق والممثلة في رعاية الأيتام ومجهولي الأبوين من خلال الجهة المستفيدة (المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام)، وتلتزم الجهة المستفيدة بصرف (غلة الوقف) على رعاية الأيتام لتوفير الرعاية والاهتمام بالمتطلبات الأساسية التي تتحقق لهم الاستقرار والعيش الكريم.

ب. سياسات استراتيجية الاستثمار الرئيسية:

ترتَّزِّ سياحة الصندوق الاستثمارية على المحافظة على أصول الصندوق وتنميتها على المدى الطويل، من خلال الاستثمار في أصول متعددة تتناسب مع أهداف الوقف وطبيعته ومصارفه المحددة وفقاً لهذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، حيث سيعمل مدير الصندوق على تنويع محفظة الوقف على فئات متعددة من الأصول بما يحقق المحافظة على الأصل الموقوف والسعى لتحقيق نمو معتدل يلي احتياجات الوقف المتقدمة، وذلك من خلال اتباع سياسات استثمارية متوازنة تغطي أصولاً استثمارية متنوعة طويلة وقصير الأجل.

تأسِّساً لما سبق ولتحقيق استراتيجيات الصندوق الاستثمارية، سيعمل مدير الصندوق على توظيف الاستراتيجيات الآتية في سبيل تحقيق أهداف الصندوق:

- حماية الأصل الموقوف من خلال تنويع محفظة الاستثمار في فئات أصول متنوعة.
- التركيز على الاستثمار طويل الأجل.

التركيز على الأصول المدرة للدخل سواءً أسمهم ذات عوائد أو صفات مراجحة أو أصول عقارية مدرة للدخل بما يسهم في تحقيق دخل دوري للصندوق ونمو الأصل الموقوف على المدى المتوسط والطويل، وذلك لتلبية احتياجات الصندوق لتوزيع عوائد نقدية دورية لصالح المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام لتولى صرفها على مصارف الوقف.

سيستثمر الصندوق بشكل أساسي في أنواع متعددة من فئات الأصول منها الأوراق المالية والتي تشمل: المدرجة في سوق الأسهم السعودية، والاكتتابات الأولية وحقوق الأولوية والصكوك، ووحدات صناديق الاستثمار المطروحة طرحاً عاماً ومرخصة من الهيئة أو جهة مماثلة، ووحدات صناديق المؤشرات سواءً محلياً أو دولياً. كما سيستثمر الصندوق في الأصول العقارية المطورة والمدرة للدخل سواءً أصول أو صناديق الاستثمار العقاري المتداولة والصناديق العقارية المدرة للدخل ومرخصة من الهيئة أو جهة مماثلة، بالإضافة إلى استثمارات الملكية الخاصة (محلياً أو دولياً) ورأس المال الجريء وصفقات المراجحة، بما يتوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية، ولن يستثمر في أصول عقارية غير مدرة للدخل.

يحق لمدير الصندوق استثمار ما نسبته (30%) من إجمالي حجم الأصول المدارة في الأسواق الدولية. قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية -وبناءً على تقديره الخاص- بالاحتفاظ بأصوله على شكل نقدية وأو استثمارات في أسواق النقد بنسبة (100%). يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أي ورقة مالية مصدرة من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي من تابعيه مع ما يتوافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق وتكون مرخصة من هيئة السوق المالية أو من جهات ذات العلاقة.

سيعتمد الصندوق على أسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وذلك بالاعتماد على رؤية وتقدير مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية، ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية

- المتاحه في السوق، وسيعتمد مدير الصندوق على التحليل الأساسي لكل فرصة استثمارية وتقييمها بناءً على قوة المركز المالي وخطط الشركة التوسعية وجودة الإدارة والعوائد المتوقعة، بالإضافة إلى تحليل المؤشرات الفنية ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الاستثمارات التي تُعد فرضاً استثماراً مناسباً حسب العوامل المشار إليها.
- سيتخذ مدير الصندوق - فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق التي تحمل حقوقاً للتصويت- الإجراءات الآتية:

- وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمدتها مجلس إدارة الصندوق.
- ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وأسباب ذلك.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة.

حدود الاستثمار:

يتوقع مدير الصندوق أن يتم توزيع استثمارات الصندوق وفقاً للأصول الاستثمارية الآتية:

الحد الأعلى	الحد الأدنى	نوع الاستثمار
%30	%0	الأسهم (وتشمل أسهم الشركات المدرجة والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية)
%100	%0	النقد، صفات وصناديق المراياحة واستثمارات في أسواق النقد
%60	%0	الصكوك وصناديق الصكوك وأي إصدارات مدرة للدخل الثابت
%40	%0	صناديق المؤشرات المتداولة
%80	%0	أصول وصناديق عقارية مدرة للدخل (تشمل الصناديق العقارية المتداولة)
%30	%0	استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء (مباشرة) أو من خلال الصناديق

* (التفاصيل عن سياسات الاستثمار وممارساته الرجاء الاطلاع على مذكرة المعلومات للصندوق فقرة رقم 2).

4. مدة الصندوق:

مفتوح.

5. قيود / حدود الاستثمار:

- أ. يلتزم مدير الصندوق - خلال إدارته للصندوق- بما يأتي:
 - (1) القيود والحدود التي تفرضها الأنظمة واللوائح والتعليمات التي تصدرها الجهات المختصة.
 - (2) المعايير والضوابط الشرعية للصندوق.
 - (3) قرارات مجلس إدارة الصندوق.
- ب. يحق للصندوق الاستثمار في الأصول الموضحة في جدول توزيعات الاستثمار الوارد في الفقرة (3) من هذه الشروط والأحكام بشكل مباشر أو من خلال صناديق استثمارية تستثمر بشكل أساسي في تلك الأصول، على أن تكون تلك الصناديق متوفقة مع ضوابط اللجنة الشرعية، كما يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أي ورقة مالية مصدرة من مدير الصندوق أو من أي من تابعيه بما يتوافق مع استراتيجيات الصندوق الاستثمارية.
- ج. لن يستثمر الصندوق أصوله في المشتقات المالية.

6. العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وإذا دفع المشارك (الواقف) قيمة الاشتراك بعملة غير الريال السعودي سيحمل مدير الصندوق عملة المبالغ المدفوعة إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد المعمول به في المملكة العربية السعودية في يوم قبول الاشتراك وسينعكس أي تقلب في أسعار الصرف على عدد الوحدات المشارك بها.

7. مقابل الخدمات والعمولات والتعاب:

- أ. فيما يلي ملخص تقديربي يوضح جميع المصاريف والرسوم السنوية المتعلقة بالصندوق:
 - الرسوم والمصاريف التي يتحملها المشتركون:
 - لا توجد رسوم اشتراك في وحدات الصندوق.
 - مصاريف التعامل:
 - سيتم الإفصاح عن مصاريف التعامل في نهاية السنة المالية للصندوق.

<p>رسوم الاسترداد المبكر: لا يمكن استرداد وحدات الصندوق.</p> <p>الرسوم والمصاريف التي تدفع كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق أو كمبلغ ثابت من أصول الصندوق:</p>	<ul style="list-style-type: none"> - رسوم إدارة سنوية قدرها 0.75% من صافي قيمة أصول الصندوق، وإذا لم يتحقق الصندوق عائدًا إيجابيًّا (غلة الوقف) يعادل أو يزيد عن 0.75% سنويًّا على رأس مال الصندوق، فإنه أن يتنازل عن هذه الرسوم أو جزء منها. - مصاريف خدمات الحفظ سوف يتم احتساب الاعتاب بنسبة (10) نقاط أساس سنويًّا من الأصول المردحة، على أن لا تتجاوز الاعتاب مبلغًا وقدرة (100,000) فقط مائة ألف ريال. - مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين فقط مبلغ 20,000 ريال سعودي عن السنة المالية بحد أقصى تمثل مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين تستقطع سنويًّا. - أتعاب مراجع الحسابات الخارجي مبلغ 27,000 ريال سعودي عن السنة المالية تحسب كل يوم تقويم وتستقطع سنويًّا. - رسوم نشر التقارير الدورية على موقع تداول 5,000 ريال عن السنة المالية تحسب كل يوم تقويم وتستقطع سنويًّا. - رسوم رقابية 7,500 ريال عن السنة المالية تحسب كل يوم تقويم وتستقطع سنويًّا. - مصاريف التعامل في الأوراق المالية سيتحمل الصندوق أي مصاريف تعامل تتعلق بأصول الصندوق بناءً على الأسعار السائدة والمعمول بها في الأسواق التي يستثمر الصندوق فيها، وسيتم حسابها وتوجيهها ودفعها من أصول الصندوق (كمصاريف الوساطة أو أي مصاريف نظمية أخرى)، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير نصف السنوية والتقارير السنوية المدققة وملخص الإفصاح المالي. - المصاريف الأخرى بحد أقصى نسبة 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق سنويًّا للمصاريف الفعلية، تدفع بشكل ربع سنوي. على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بإدارة وتقويم الأصول العقارية، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، والمصاريف التسويقية والنشرات. - مصاريف التمويل حال وجودها ستكون حسب أسعار السوق السائدة حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق.
--	---

- هذه الأرقام تقديرية وسيتم خصم المصروفات الفعلية فقط، وستذكر بشكل تفصيلي في التقرير السنوي للصندوق.
- بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 2/11/1438هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT")، سيببدأ تطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م (تاريخ السيران). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية للصندوق الإنماء الوقفي لرعاية الأيتام طول مدة الصندوق.
 - سيكون على صندوق الإنماء الوقفي لرعاية الأيتام تحمل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق. وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على أساس تناسبي بداية من 1 يناير 2018 حتى انتهاء السنة المالية.
 - لا توجد رسوم على الاشتراك، علمًا بأنه لا يمكن استرداد أو نقل الوحدات نظرًا للطبيعة الوقافية للصندوق.
 - تخضع أي عمولة خاصة يرمها مدير الصندوق لللائحة مؤسسات السوق المالية، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.

8. التقويم والتسعير:

- أ. يتم تحديد صافي قيمة أصول الصندوق بشكل عام وفقاً لما ورد في الملحق رقم (6) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك على أساس ما يأتي:
 - يتم تقويم الأوراق المالية المدرجة في السوق حسب سعر الإغلاق في يوم التقويم، مضافة إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت).
 - يتم تقويم أسهم الاكتتابات في الفترة التي تس berk تاريخ إدراج الأسهم في السوق بناءً على سعر الاكتتاب.
 - يتم تقويم حقوق الأولوية والطروحات المتبقية حسب سعر الإغلاق في يوم التقويم.
 - يتم تقويم أسعار صفقات المراقبة استناداً إلى مستوى العوائد الفعلية للصفقات المتعاقد عليها في يوم التقويم.

- يتم تقويم وحدات الصناديق الاستثمارية سواء صناديق أسهم أو صناديق أسواق نقد أو غيرها استناداً إلى آخر سعر وحدة معلن للصندوق المستثمر فيه، مضافاً لها أي أرباح موزعة أو مستحقة بنهاية ذلك اليوم.
- يتم تقويم صناديق الاستثمار العقارية المتداولة حسب سعر الإغلاق في يوم التقويم، مضافاً إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت).
- يتم تقويم الاستثمارات العقارية واستثمارات الملكية الخاصة حسب التقييم المعد من المقيمين المستقلين المعتمدين من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين أو أي جهة إشرافية أخرى، على أن لا تؤخذ قيمة هذه الأصول الاستشارية ضمن حساب العوائد المحققة للصندوق (غلة الوقف) وسيتم تقويمها حسب القيمة التاريخية للأصول وأي توزيعات لها عند تحديد عوائد الصندوق حتى يتم بيعها والتخارج منها، وذلك نظراً لأن هذه الأصول مقنناه لأجل عوائدها الدورية أو الربح الرأسمالي المستهدف حين التخارج منها.
- ب. سيتم تقويم أصول الصندوق خلال مدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات، وعليه فإنه سيتم تقويم وحدات الصندوق بنهاية آخر يوم عمل من كل ربع سنة مالية.
- ج. في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير سيتم اتخاذ الإجراءات الآتية:
 - (1) في حال تقويم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، فسيقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
 - (2) سيتم بإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
 - (3) سيتم الإفصاح في التقارير المقدمة للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار بجميع أخطاء التقويم والتسعير.
- د. تفاصيل طريقة حساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك:
 - يتم حساب أسعار الاشتراك بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق المخصوص منها الرسوم والمصروفات الثابتة أولاً ثم الرسوم المتغيرة بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك في يوم التقويم المحدد باخر يوم عمل من نهاية كل ربع سنة مالية وفقاً للمعادلة الآتية:
 - إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد حسم إجمالي الخصوم -بما في ذلك أي التزامات وأي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة- مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقويم ذي العلاقة.
 - وبتم تقويم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي.
- هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:
 - يتم نشر سعر الوحدة كل ربع سنة في يوم العمل التالي ل يوم التقويم وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول). www.tadawul.com.sa

9. التعاملات:

- أ. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك:
 - يتم قبول طلبات الاشتراك في كل يوم عمل بالمملكة، ويتم تنفيذ الطلبات في يوم التعامل للصندوق وهو يوم العمل التالي ل يوم التقويم.
- بـ. أقصى فترة زمنية تفصل بين الاشتراك والاستثمار في الصندوق:
 - سيتم الاشتراك في الصندوق اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي تاريخ يوم التقويم. في حال تسليم الطلب يوم التقويم قبل الساعة الرابعة مساءً يصبح الطلب نافذاً في يوم التعامل التالي، وفي حال تسليم الطلب بعد الساعة الرابعة مساءً من يوم التقويم فإن الطلب يُعد نافذاً في يوم التعامل اللاحق ل يوم التعامل التالي.
 - الفترة التي بين يوم الاشتراك و يوم التعامل سيتم استثمار مبالغ الاشتراكات مؤقتاً في المرابحات قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد، والميرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة إلى حين يوم التعامل، وإضافة أرباحها إلى إجمالي المبالغ الموقوفة المجمعة لصالح الوقف.
 - قيود على التعامل في وحدات الصندوق:
 - سيتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين).
- دـ. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يُعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:
 - سيتم الالتزام بالمادة (62) فيما يتعلق بتعليق التعامل في وحدات الصندوق، كما أنَّ مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق إذا كان ذلك اشتراكاً من ضمن أمور أخرى -سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الهيئة العامة للأوقاف أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.
- هـ. الإجراءات التي بمقتضها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:
 - بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة، فإنه يتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين).
- وـ. نقل ملكية الوحدات إلى مشتركين آخرين:
 - بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة وليس مملوكة للمشترين (الواقفين)، فإنه سيتعذر على مدير

- الصندوق تلبية أي طلب لنقل ملكية الوحدات إلى مشتركين آخرين.
- ز. اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصندوق:
قد يشترك مدير الصندوق في وحدات الصندوق.
- ح. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك في أي يوم تعامل:
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك هو نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل بشرط تقديم طلب الاشتراك مكتملاً، وفي حال تسلم طلب الاشتراك بعد نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل فسيتم معاملته كطلب في يوم التعامل التالي.
- ط. إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات:
يتعين على المشترك (الواقف) الراغب في الاشتراك في وحدات الصندوق تعبيئة وتقييم نموذج "طلب الاشتراك" إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ الاشتراك في حساب الصندوق لدى البنك المحلي بالمملكة العربية السعودية وذلك في أي يوم عمل، مع إلزامية إبراز المشتركين (الواقفين) الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (لل سعوديين) والبطاقة الوطنية/الجواز (لليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين) وتأكد من كمال أهلية المشترك (الواقف). فيما يتعلق بالمشترك (الواقف) الاعتباري، يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري، كما يمكن للمشترك (الواقف) تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة عن طريق البريد العادي أو البريد السريع أو إرسالها من خلال القنوات الإلكترونية المرخص بها، مع التزام مدير الصندوق بنظام تملك العقار لغير السعوديين. ولن يكون للمشتركين (الواقفين) خيار استرداد الوحدات من الصندوق، بحكم خصوصية الصندوق وطبيعته الوقفية.
- ي. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على المشترك بالوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:
الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ ألف (1,000) ريال سعودي، والحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ مائة (100) ريال سعودي. ويمكن لمدير الصندوق حسب تقادره قبول الاشتراك العيني في الصندوق.
- بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقفة، فإنه يتعدى على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين).
- ك. يهدف مدير الصندوق إلى جمع مبلغ (10) ملايين ريال سعودي كحد أدنى لرأس مال الصندوق.
- ل. صلاحية مدير الصندوق في رفض طلبات الاشتراك:
يحق لمدير الصندوق رفض اشتراك أي مشترك (واقف) في الصندوق -كلياً أو جزئياً- في حال تعارض ذلك الاشتراك مع هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات أو لائحة صناديق الاستثمار أو أي أنظمة أخرى معتمدة من وقت إلى آخر من قبل هيئة السوق المالية أو غيرها من الهيئات النظامية المعنية.

10. سياسات التوزيع:

- أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح:
سيوزع الصندوق عوائد نقدية لا تقل عن 70% من غلة الوقف بشكل دوري لصالح المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام، وسيحدد مجلس إدارة الصندوق نسبة التوزيعات وأالية صرفها، ويحق لمجلس إدارة الصندوق تخصيص جزءً من غلة الوقف لنماء الأصل الموقوف بما لا يزيد عن 30% من إجمالي الغلة لكل سنة مالية ويحق أيضاً لمجلس إدارة الصندوق إعادة النظر في النسبة المحددة للتوزيعات إذا كانت التوزيعات النقدية من غلة الوقف فائضة عن حاجة الجهة المستفيدة.
- ب. تاريخ التوزيع:
سيتم توزيع نسبة من عوائد غلة الوقف التي تم إقرارها من مجلس إدارة الصندوق لصالح المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام بشكل سنوي.
- ج. كيفية دفع التوزيعات:
تحدد الآلية من قبل مجلس إدارة الصندوق وسيتم الإعلان عن العوائد الموزعة من غلة الوقف -في حال توزيعها- من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa.

11. تقديم التقارير للمشتركين بالوحدات:

- أ. يرسل مدير الصندوق إشعار تأكيد إلى المشترك (الواقف) كلما كان هناك اشتراك في الوحدات من قبل ذلك المشترك (الواقف)، كما يتم إرسال تقرير يبين الموقف المالي للأصل الموقوف (الأموال المشترك بها) من المشترك خلال (15) يوماً من كل اشتراك في وحدات الصندوق، وعدد الوحدات المشترك بها وصافي قيمة الأصول للوحدة بنهاية هذه الفترة (عند يوم التعامل)، والقواعد المالية المراجعة للصندوق وذلك خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير، وسيتم إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير ووفقاً للمادة رقم (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- ب. سيتم إتاحة تقارير والقواعد الصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa وسوف تتاح عند الطلب دون مقابل. سيتم إرسال التقرير إلى العنوان البريدي أو الإلكتروني المحفوظ في سجلات العميل، كما سيتم الالتزام بأي متطلبات نظامية أخرى تصدر عن الجهات المختصة بهذا الشأن.
- ج. سيتم إرسال التقارير السنوية إلى العنوان البريدي أو الإلكتروني المحفوظ في سجلات العميل.

12. سجل المشتركين بالوحدات:

سيعد مدير الصندوق سجلًا محدثًا بالمشتركين في الوحدات ويحفظه في المملكة العربية السعودية، ويُعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على

الاشتراك بالوحدات المثبتة فيه، وسيتم إتاحة السجل لمعاينة الجهات المختصة عند طلبها، وسيتم تقديم ملخص للسجل إلى أي مشترك بالوحدات مجاناً عند الطلب.
سوف يتم تقديم كشف يتضمن عدد وحدات الصندوق وبيانات الواقفين للهيئة العامة للأوقاف فور تأسيس الصندوق وتحديث البيانات بشكل نصف سنوي.

13. اجتماع المشتركين بالوحدات:

- يتم عقد اجتماعات المشتركين وفقاً للوائح والتعليمات السارية بهذا الخصوص، وللواقف تفويض الجهة المستفيدة بممارسة كافة حقوقه في اجتماعات الواقفين والقرارات التي تصدر عنها:
- أ. يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع للواقفين في أي وقت.
 - ب. يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع الواقفين خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
 - ج. تكون الدعوة لعقد اجتماع الواقفين بإعلان ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والهيئة العامة للأوقاف (إن وجد) وفق ما تنص عليه اللوائح والتعليمات.
 - د. يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من الجهة المستفيدة أو وافق أو أكثر من الواقفين المشتركين مجتمعين أو منفردين في 25% على الأقل من وحدات الصندوق.
 - هـ. لا يكون اجتماع الواقفين صحيحًا إلا إذا حضره عدد من الواقفين الذين اشتركوا مجتمعين في 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق نسبة أعلى، ويسري ذلك على الجهة المستفيدة وفق ما نصت عليه اللوائح والتعليمات.
 - و. إذا لم يُستوف النصاب الموضح في الفقرة (هـ) من هذا البند، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بإعلان ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق والهيئة العامة للأوقاف وإشعار كتابي إلى الجهة المستفيدة والواقفين - مالم يفوض الجهة المستفيدة بممارسة حقوقه التصوتيية وفقاً لأحكام هذه التعليمات - وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كانت نسبة الواقفين الممثلة في الاجتماع.
 - ز. لكل واقف صوت واحد في اجتماع الواقفين عن كل وحدة اشتراك فيها.
 - حـ. يجوز عقد اجتماعات الواقفين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
 - طـ. يكون القرار نافذاً بمwoffقة من تُمثل نسبة وقفيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضرة في اجتماع الواقفين سواء كان حضورهم شخصياً أو وكالة أو من خلال الجمعية المستفيدة أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

14. حقوق المشتركين بالوحدات:

- أ. الموافقة على التغييرات الأساسية المقترحة وأي تعليق للاشتراك في الوحدات.
- بـ. الموافقة على التغييرات المهمة.
- جـ. الموافقة على التغييرات واجبة الإشعار بموجب لائحة صناديق الاستثمار والتي يأتي التفصيل في نوعها في التقارير المرسلة لل المشتركين في الوحدات.
- دـ. الحصول على التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية ومصارف الوقف، كما نصت المادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- هــ. أي حقوق أخرى تنص عليها اللوائح والتعليمات المنظمة لعمل الصناديق الاستثمارية الوقفية.
في حالة وفاة الواقف أو فقدان الأهلية الشرعية للواقف سيتم انتقال كافة حقوق التصويت في الاجتماعات للجهة المستفيدة.

15. مسؤولية المشتركين بالوحدات:

لن يكون المشترك بالوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

16. خصائص الوحدات:

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات تكون جميعها موقوفة لذات الغرض ومن فئة واحدة، ويتمتع مالكوها بحقوق متساوية ويعاملون بالمساواة من قبل مدير الصندوق، حيث تمثل كل وحدة حصة مشاعرة متساوية في أصول الصندوق وهي غير قابلة للتحويل، وسيصدر مدير الصندوق إشعار اشتراك للوحدات في الصندوق.

17. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

- أـ. في حال وجود تغييرات في شروط ولوائح الصندوق فتتخضع للأحكام المنظمة للتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار والأنظمة ولوائح المطبقة ذات العلاقة.
- بــ. الإجراءات التي ستُتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:
 - (1) سيتم إشعار الجهات المختصة كتابياً بأي تغييرات مقترنة بحيث لا تقل فترة الإشعار عن (21) يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لبيان هذا التغيير.
 - (2) أي شروط أو أحكام أخرى تنص عليها اللوائح والتعليمات المنظمة لعمل الصندوق.
 - (3) سيتم الإفصاح عن تفاصيل التغييرات في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول)

- ٤) بيان تفاصيل التغييرات المهمة في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (٧١) من لائحة صناديق الاستثمار.
- ٥) تقديم نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق للهيئة العامة للأوقاف خلال عشرة أيام من إجراء أي تغيير عليها.

١٨. إنهاء صندوق الاستثمار:

الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:

يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق بناءً على المادة (٣٧) الفقرة (أ) من لائحة صناديق الاستثمار دون تحمل أي مسؤولية تجاه أي مشترك في الصندوق إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لمواصلة تشغيله (ويستثنى من ذلك إذا كان إنهاء بسبب عائد لإهمال أو تقدير مدير الصندوق المعتمد)، أو إذا تغيرت الظروف والأوضاع ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق لمصلحة الوقف، وذلك بعد إشعار الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالية وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق.

الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق:

في حال إنهاء الصندوق سيتم نقل أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته كأصول وقفية خاصة بالمؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام، والهيئة العامة للأوقاف وفق تقاديرها المحسنة تحويلها لجهات غير ربحية أخرى مخصصة لذات الغرض المحدد في شروط وأحكام الصندوق مع مراعات شرط الواقع.

١٩. مدير الصندوق:

- أ. مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:
- "شركة الإنماء للاستثمار" مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية بممارسة أنشطة التعامل في الأوراق المالية أصلية عن نفسها وكالة عن غيرها؛ وبالتعهد بالتفطية، والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية، وتعد المسائل الآتية من مهام ومسؤوليات مدير الصندوق:
- (١) العمل لمصلحة الأصل الموقوف ومصارف الوقف بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، وذلك فيما يتعلق بالصندوق.
 - (٢) يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه المشتركون بالوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم ومصالح الأوقاف محل الاستثمار وبذل الحرص المعقول.
 - (٣) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - إدارة أصول الصندوق وعملياته الاستثمارية.
 - القيام بعمليات الصندوق الإدارية.
 - طرح وحدات الصندوق وإدارة عمليات التخصيص.
 - (٤) يتأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات) واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
 - (٥) يُعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة، سواءً أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية وفق ما تنص عليه الأنظمة واللوائح والتعليمات، ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه المشتركون بالوحدات والجهة المستفيدة عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المعتمد.
 - (٦) يُعد مدير الصندوق مسؤولاً عن وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
 - (٧) تطبق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار، وتزويد الجهات المختصة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- ب. تكون الجهة المستفيدة مسؤولة عن صغار الوقف وكيفية آلية صرفها ويتحقق لمدير الصندوق تعين مدير صندوق من الباطن، وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق وإشعار الجهات المختصة والمشتركون كما نصت عليه المادة (٥٧) من لائحة صناديق الاستثمار.

ج. يتم عزل مدير الصندوق أو استبداله وفقاً للحالات الآتية:

- (١) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- (٢) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الأصول الوقفية والإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الجهات المختصة.
- (٣) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
- (٤) تقديم طلب إلى الهيئة العامة للأوقاف من الجهة المستفيدة لعزل مدير الصندوق أو استبداله وذلك بعد موافقة هيئة السوق المالية.
- (٥) إذا رأت الجهات المختصة أو أي منها أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل جوهري وفق تقاديرها المحسنة - بلوائح صناديق الاستثمار والأنظمة والتعليمات واللوائح المطبقة ذات العلاقة.
- (٦) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر

مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
7) أي حالة أخرى ترى الجهات المختصة -بناءً على أساس معقوله- أنها ذات أهمية جوهرية.

20. أمين الحفظ:

أ. مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:

"شركة نمو المالية للاستشارات المالية" مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية بممارسة أنشطة التعامل بصفة أصيل والتعهد بالتفطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية، وتعد المسائل التالية من مهام ومسؤوليات أمين الحفظ:

1) يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة، سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كف بها طرفاً ثالثاً، ويُعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق والمشتركون بالوحدات ومجلس إدارة الصندوق عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المعمد.

2) يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح المشتركون بالوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية الازنة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب. يحق للأمين الحفظ تعين أمين حفظ من الباطن، وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق وإشعار الجهات المختصة والمشتركون كما نصت عليه المادة رقم (57) من لائحة صناديق الاستثمار.

ج. يتم عزل أمين الحفظ أو استبداله وفقاً للحالات الآتية:

(1) توقيف أمين الحفظ عن ممارسة نشاطه دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

(2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الجهات المختصة.

(3) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.

(4) إذا رأت الجهات المختصة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالتزام النظام أو اللوائح التنفيذية.

21. المحاسب القانوني:

أ. المحاسب القانوني للصندوق:

بي دي أو. د. محمد العمري وشركاه.

ب. مهام وواجبات ومسؤوليات المحاسب القانوني:

إعداد القوائم المالية ومراجعتها وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن مؤسسة المعايير الدولية للتقارير المالية، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

ج. يتم عزل المحاسب القانوني للصندوق أو استبداله، وفقاً للحالات الآتية:

(1) وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتادية مهامه.

(2) إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلأً.

(3) إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتؤدية مهام المراجعة بشكل مرض.

(4) إذا طلبت الجهات المختصة وفقاً لتقديرها المحضر تغيير المحاسب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق.

22. أصول الصندوق:

أ. يتم حفظ أصول الصندوق بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.

ب. سيفصل أمين الحفظ أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصوله عملاًه الآخرين، وسيتم تحديد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وسيتم الاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد الالتزامات التعاقدية، كما هو منصوص في المادة (25) (ب) من لائحة صناديق الاستثمار.

ج. لا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول.

23. إقرار من المشتركين في الصندوق:

أقر بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق الإنماء الوفقي لرعاية الأيتام وذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسة الخاصة بالصندوق وأقر بموافقتى على خصائص الوحدات التي اشتراك فىها وأوقفتها لغرض الصندوق المحدد، وعيّنت مدير الصندوق مدیراً على الوحدات الموقفة وله ممارسة كافة الصلاحيات النظامية اللازمة بهذا الخصوص وفق ما تنص عليه لوائح صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح والتعليمات المطبقة ذات العلاقة.

الاسم الوظيفي (للشركات والمؤسسات):

الاسم / المخول بالتوقيع:

التاريخ:

التوقيع:

الختم (للمؤسسات/الشركات):

لقد قيل مدير الصندوق وأقر بهذه الشروط والأحكام في التاريخ المبين أدناه.
شركة الإنماء للاستثمار
الاسم:

المنصب:

التاريخ:

الإنماء للاستثمار

alinma investment



مذكرة المعلومات

صندوق الإنماء الوقفي لرعاية الأيتام

Alinma Orphan Care Endowment Fund

صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرحاً عاماً توقف وحداته لصالح المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام

مدير الصندوق

شركة الإنماء للاستثمار

أمين الحفظ

شركة نمو المالية للاستشارات المالية

صدرت مذكرة المعلومات هذه في 17/05/1440هـ الموافق 2019/01/23 م

وتم تحريرها بتاريخ 15/04/1442هـ الموافق 2020/11/30 م

مذكرة معلومات صندوق الاستثمار خاضعة للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق.

ننصح المشتركين (الواقفين) المحتملين بضرورة قراءة هذه الشروط والأحكام مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى للصندوق بعناية وفهمها، وفي حال تعذر فهم محتويات هذه الشروط والأحكام، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

"روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين المسئولية كاملةً عن دقة واتكمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق على صحة واتكمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقررون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة".

"وافتقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمشترك (الواقف) أو من يمثله".

تم اعتماد صندوق الإنماء الواقفي لرعاية الأيتام على أنه صندوق استثمار وقفي عام مفتوح متواافق مع ضوابط اللجنة الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

جدول المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الفقرة
4	قائمة المصطلحات	-
8	دليل الصندوق	-
9	صندوق الاستثمار	1
9	سياسات الاستثمار وممارساته	2
11	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق	3
13	معلومات عامة	4
14	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	5
16	التقويم والتسعير	6
17	التعامل	7
18	خصائص الوحدات	8
18	المحاسبة وتقديم التقارير	9
18	مجلس إدارة الصندوق	10
20	الهيئة الشرعية	11
21	مدير الصندوق	12
24	أمين الحفظ	13
24	المحاسب القانوني	14
24	معلومات أخرى	15

قائمة المصطلحات

"النظام": نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 6/2/1424هـ (أو أي تعديلات أخرى تم عليه من وقت لآخر).
"هيئة السوق المالية" أو "الهيئة": تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية شاملة -حيثما يسمح النص- أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يمكن أن يتم تفویضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.

"الهيئة العامة للأوقاف": تعني الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية شاملة -حيثما يسمح النص- أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يمكن أن يتم تفویضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.

"نظام مكافحة غسل الأموال": يعني نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 25/6/1424هـ.
"نظام ضريبة القيمة المضافة (VAT)": يعني نظام ضريبة القيمة المضافة(VAT)" الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 2/11/1438هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT")، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان")، وهي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.

"اللائحة مؤسسات السوق المالية": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار 1-83-2005 بتاريخ 21/5/1426هـ (الموافق 28/6/2005م) بموجب نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-75-2020 وتاريخ 22/12/1441هـ الموافق 12/8/2020م بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.

"اللائحة صناديق الاستثمار": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-193-2006 بتاريخ 19/6/1424هـ (الموافق 15/7/2006م) المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-61-2016 وتاريخ 16/8/1437هـ (الموافق 23/5/2016م) بما في ذلك صيغتها المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر، بناءً على نظام السوق المالية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 2/6/1424هـ (الموافق 31/7/2003م)، بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.

"التكافل الاجتماعي": يعني اشتراك أفراد ومؤسسات المجتمع في المحافظة على المصالح العامة والخاصة للمجتمع ككل، ودرء المفاسد التي قد تؤثر على المجتمع كمنظومة بحيث يشعر كل فرد ومؤسسة بأن لديه واجب تجاه الآخرين غير القادرين على تحقيق حاجاتهم الخاصة وذلك بإيصال المنافع إليهم ورفع الضرر عنهم.

"الشخص": أي شخص طبيعي أو اعتباري تقر به أنظمة المملكة العربية السعودية.

"مؤسسة السوق المالية": هي شخص مرخص له من هيئة السوق المالية في ممارسة أعمال الأوراق المالية .

"شركة الإنماء للاستثمار" أو "مدير الصندوق": تعني شركة الإنماء للاستثمار، وهي شركة مساهمة سعودية مقللة بالسجل التجاري رقم (1010269764)، ومُرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم (09134-37) لمزاولة نشاط التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتنظيم والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية.

"أمين الحفظ": يعني شركة نمو المالية لاستشارات المالية، شركة مساهمة سعودية مقللة بالسجل التجاري رقم (1010404870)، ومُرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم (37-13172) لمزاولة نشاط التعامل بصفة أصيل والتعهد بالتنظيم والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية.

"السوق" تعني السوق المالية السعودية (تداول).

"الهيئة الشرعية": تعني الهيئة الشرعية التي تشرف على جميع منتجات شركة الإنماء للاستثمار وعملياتها. لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على البند رقم 11 من مذكرة المعلومات.

"المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام (إخاء)" "الجهة المستفيدة": وهي مؤسسة خيرية بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 14 بتاريخ 14/1/1424هـ، وبموجب لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 107 بتاريخ 25/6/1410هـ وقواعدها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 760 وتاريخ 1/30/1412هـ، فقد صدر قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (15800/ش) في 8/4/1424هـ بتسجيل المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام ومقرها مدينة الرياض ومنطقة خدماتها بالمملكة العربية السعودية وبموجبه تم تسجيلها في سجل المؤسسات الخيرية تحت رقم 35 وتاريخ 8/4/1424هـ. وهي مؤسسة خيرية هدفها رعاية الأيتام ومحظوظ الأيتام.

"مجلس إدارة الصندوق": هو مجلس إدارة يعين أعضاءه مدير الصندوق والمؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح ذات العلاقة لمراقبة أعمال مدير الصندوق وسير أعمال الصندوق. لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على البند رقم 10 من مذكرة المعلومات.

"عضو مجلس إدارة مستقل": عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة، ومما ينافي الاستقلالية -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

(1) أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.

(2) أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.

(3) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.

(4) أن يكون مالكاً لحصة سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العامين الماضيين.

"مسؤول المطابقة والالتزام": مسؤول المطابقة والالتزام لدى شركة الإنماء للاستثمار الذي يتم تعينه وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية. "الصندوق": يعني صندوق الإنماء الوقفي لرعاية الأيتام، وهو صندوق وقف استثماري مفتوح ومطروح طرحاً عاماً ومتواافق مع ضوابط اللجنة الشرعية، يستثمر في أصول استثمارية متعددة، وتديره شركة الإنماء للاستثمار.

"صندوق استثماري مفتوح": صندوق استثماري ذو رأس مال متغير، تزيد وحداته بإصدار وحدات جديدة.

"رأس مال الصندوق": مجموع قيمة الوحدات عند بداية كل فترة (يوم التعامل).

"مذكرة المعلومات": تعني مذكرة المعلومات هذه المتعلقة بصندوق الإنماء الوفقي لرعاية الأيتام التي تحتوي البيانات المطلوبة وفقاً لأحكام المادة (55) من لائحة صناديق الاستثمار.

"شروط وأحكام الصندوق": تعني الشروط والأحكام المتعلقة بصندوق الإنماء الوفقي لرعاية الأيتام التي تحتوي البيانات والأحكام الحاكمة لعمل الصندوق وفقاً لأحكام المادة (32) والمادة (54) من لائحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق والمشتركين بالوحدات.

"رسوم إدارة الصندوق": التعويض والمصاريف والأتعاب التي يتم دفعها لمدير الصندوق مقابل إدارة أصول الصندوق. لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على البند 5 من مذكرة المعلومات.

"المصاريف الفعلية": هي المصاريف والرسوم المستحقة التي تدفع من الصندوق على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بمصاريف إدارة وتقويم الأصول العقارية، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، ومصاريف تسويقية ونشريات.

"اشتراك": هو ما يقدمه المشترك (الواقف) لغرض الوقف وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه ومذكرة المعلومات.

"نموذج طلب الاشتراك": النموذج المستخدم لطلب الاشتراك في الصندوق وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأي معلومات مرفقة يوقعها المشترك (الواقف) بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق.

"الوحدات": هي حصص مشاعة تمثل أصول الصندوق.

"مالك الوحدة/ المشترك (الواقف) / العميل": مصطلحات متراوفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يشترك في الصندوق بقصد الوقف.

"صافي قيمة الأصول للوحدة": القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوصاً منها قيمة الخصوم والمصاريف، ثم يُقسم الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في تاريخ التقويم.

"يوم التقويم": يقصد به اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق، وهو آخر يوم عمل من كل ربع سنة مالية.

"يوم التعامل": يقصد به اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في وحدات الصندوق وهو يوم العمل التالي لكل يوم تقويم.

"الوقف": حبس الأصل الموقوف وصرف الغلة أو بعضها على المصارف المحددة في هذه المذكرة.

"الأصل الموقوف": كامل وحدات الصندوق.

"غلة الوقف": العوائد المحققة من استثمارات الصندوق في كل يوم تقويم.

"العوائد المحققة": ويقصد بها التوزيعات النقدية على الأسهم ووحدات صناديق الاستثمار والstocks، والدخل التأجيري الناتج من الاستثمارات العقارية، وعوائد وصفقات المراقبة، بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أي أصل من أصول الصندوق.

"مصارف الوقف": هي الجهات وال المجالات التي تصرف إليها غلة الوقف أو جزء منها وفقاً لما هو محدد في مذكرة المعلومات. لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على البند رقم 2 من مذكرة المعلومات.

"تاريخ التوزيع": هو التاريخ الذي يتم فيه تسليم الحصة المقرر توزيعها من غلة الوقف للمؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام، وفق ما يقرره مجلس إدارة الصندوق.

"الاستثمارات": الأوراق المالية والأصول العقارية واستثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء وأدوات المالية الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق والمتوافقة مع ضوابط اللجنـة الشرعية.

"أوراق مالية": تعني -وفق قائمة المصطلحات الصادرة من هيئة السوق المالية- أيًّا من الآتي: الأسهم وأدوات الدين ومذكرة حق الافتتاح والشهادات والوحدات الاستثمارية وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وعقود الخيار والعقود المستقبلية وعقود الفروقات وعقود التأمين طويلة الأمد وأي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده سابقاً.

"سوق الأسهم السعودية": يقصد بها سوق الأسهم في المملكة العربية السعودية.

"نمو-السوق الموازية": هي سوق موازية للسوق الرئيسية تمتاز بمتطلبات إدراج أقل، كما تعتبر منصة بديلة للشركات الراغبة بالإدراج، **"أسهم الشركات المدرجة":** ويقصد بها أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم الرئيسي (تداول) والسوق الموازية (نمو) في المملكة العربية السعودية.

"الطروحات العامة الأولية": الإصدارات أو الافتتاحات الأولية العامة لأسهم الشركات يتم طرحها سواءً في السوق الرئيسية أو السوق الموازية لأول مره بالقيمة الاسمية أو عن طريق بناء سجل الأوراق.

"الطروحات المتبقية": تعني الأسهم المتبقية والتي لم يتم تغطيتها/ الافتتاح بها خلال عمليات الطرح الأولى وحقوق الأولوية في سوق الأسهم السعودية.

"حقوق الأولوية": هي أوراق مالية قابلة للتداول، تعطي لحاملاها أحقيـة الافتتاح في الأسهم الجديدة المطروحة عند اعتماد الزيادة في رأس المال، وتعتبر هذه الأوراق حق مكتسب لجميع المساهمين المقيدين في سجلات الشركة نهاية يوم انعقاد الجمعية العمومية غير العادية. ويعطي كل حق لحامله أحقيـة الافتتاح في الأسهم الجديدة المطروحة بسعر الطرح.

"طرف نظير": يعني الطرف المقابل لمدير الصندوق في أي علاقة تعاقدية أو صفقة مالية.

"صندوق الاستثمار": برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمشتركين فيه بالمشاركة جماعياً في نماء رأس المال الموقوف في البرنامج، ويدبره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.

"صناديق المؤشرات المتداولة": هي صناديق استثمار عقارية مطروحة تُتداول وحداتها في السوق، ويتمثل هدفها الاستثماري الرئيـس في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً. تحقق دخلاً دورياً، وتتوّزع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على المشتركين في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.

"صندوق أسواق النقد": هو صندوق استثمار يمثل هدفه الوحيد في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة وتكون تلك الصناديق مطروحة طرحاً عاماً.

"صفقات المراجحة": صفات ينفذها الصندوق عن طريق تملك سلع وبيعها بالأجل، حيث يبدي العميل رغبته في شراء سلعة من الصندوق بالأجل، ثم يشتري الصندوق السلعة من السوق، وبيعها عليه، ولعميل حق الاحتفاظ بالسلعة أو تسلمهما وله أن يوكل الصندوق في بيعها في السوق، كما يمكن تنفيذها بتوكيل الصندوق مؤسسةً ماليةً بشراء سلعٍ من السوق الدولية للصندوق بثمن حال ومن ثم بيعها الصندوق على المؤسسة المالية أو غيرها بثمن مؤجل.

"صندوق المراجحة": صندوق استثمار يتمثل هدفه في الاستثمار في صفات المراجحة وفق ما يرد في شروط وأحكام كل صندوق.

"التغييرات الأساسية": تعني أيّاً من الحالات التالية:

- (1) التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.
- (2) التغيير الذي يكون له تأثير سلبي وجوهري على المشترkin (الواقفين) أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق.
- (3) التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
- (4) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق.
- (5) أي حالات أخرى ترى الجهات المختصة أنها تغيراً أساسياً وتبلغ بها مدير الصندوق.

"التغييرات المهمة": تعني أي تغيير لا يعد من التغييرات الأساسية والذي من شأنه أن:

- (1) يؤدي في المعتاد إلى أن يعيده مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
- (2) يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأيٍ منها.
- (3) يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق.
- (4) يزيد بشكل جوهري من أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق.
- (5) أي حالات أخرى تقررها الجهات المختصة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

"حقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق": جميع حقوق التصويت المرتبطة بأصولها أو حصص شركة يستثمر فيها الصندوق ويمكن ممارستها من خلال جمعية عمومية.

"الإدارة النشطة": هي استراتيجية الاستثمار التي يتبعها مدير الصندوق في إدارة المحفظة الاستثمارية بهدف تحقيق عائد يفوق عائد المؤشر الاسترشادي، وذلك بالاعتماد على رؤية مدير الصندوق وتقديره للمبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق.

"التحليل الأساسي": هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية والفنية لفرص الاستثمار، وذلك بهدف التنبؤ بربحية المنشأة المستقبلي، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية.

"التحليل الفني": هو دراسة الاتجاه الماضي لسعر السهم وكتمة تداوله، لمحاولة التنبؤ باتجاهه المستقبلي ويتم استخدام برامج متخصصة في تحويل تغيرات الأسعار إلى مخططات بيانية تربط السعر بالزمن.

"المؤشرات الفنية": التحليل الأساسي وال الفني لكل فرصة استثمارية.

"المؤشر الإرشادي": مؤشر الإنماء للأسهم السعودية والسوق الموازية (نمو) المتواافق مع ضوابط اللجنة الشرعية، المزود من أيديل رينجرز (Ideal Ratings)، وهو المؤشر الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق.

"ريال": أي الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

"السنة المالية": هي السنة الميلادية والمدة الزمنية التي يتم في بدايتها توثيق وتسجيل جميع العمليات المالية للصندوق وفي نهايتها يتم إعداد القوائم المالية والميزانية العمومية، والتي تكون من 12 شهراً ميلادياً.

"الربع": مدة ثلاثة أشهر من كل سنة مالية تنتهي في اليوم الأخير من الأشهر (مارس / يونيو / سبتمبر / ديسمبر) من كل عام، وسيكون أول ربع هو الذي يقع فيه تاريخ بدء نشاط الصندوق.

"اليوم" أو "يوم عمل": يوم العمل الرسمي الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في المملكة العربية السعودية.

"الظروف الاستثنائية": يقصد بها الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً بشكل غير معتمد نظراً لعدة عوامل اقتصادية و/أو سياسية و/أو تنظيمية، على سبيل المثال وليس الحصر (الحروب، الكوارث الطبيعية، انهيار العملة،).

الجهة المستفيدة
”المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام (إخاء)“



أُنشئت المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام «إخاء» بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (14) بتاريخ 14/1/1424هـ، وقد سُجلت بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (35)، وهي المؤسسة الخيرية المتخصصة في تقديم الرعاية الشاملة للأيتام من ذوي الظروف الخاصة «مجهولي الأبوين» حيث ترعى 2556 يتيماً ويتيمة، يرأس مجلس إدارتها معالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية ويضم في عضويته عدداً من أصحاب السعادة المعنون بالشأن الاجتماعي وبخاصة رعاية الأيتام.

إن رؤية إخاء بأن تكون مؤسسة رائدة إقليمياً ممكنة للأيتام، داعمة لاستقرارهم وجودة حياتهم، ومشاركة في التنمية المجتمعية المستدامة. تحرص إخاء على تحقيق أهدافها التي تتماشى مع رؤيتها ورسالتها والتي منها:

- تحقيق الاستقرار الاجتماعي والحياتي للأيتام.
- الارقاء بالصحة النفسية والاجتماعية للأيتام.
- الاستقلال المالي والاجتماعي للأيتام.
- تطوير قدرات إخاء للاستدامة المالية.
- التميز في رأس المال المؤسسي.

وتحمل إخاء رسالة سامية مضمونها بناء شخصية ذات استقلالية للبيتيم، يبرامج تنمية، مستثمرين الشراكات مع الجهات ذات الاختصاص في بيئة محفزة تضمن الابتكار والتميز.

دليل الصندوق

<p>المركز الرئيسي: برج العنود الجنوبي - 2 طريق الملك فهد، حي العليا، الرياض ص.ب. 55560، 11544 الرياض المملكة العربية السعودية هاتف: +966112185999 فاكس: +966112185970 الموقع الإلكتروني: www.alinmainvestment.com</p>	<p>شركة الإنماء للاستثمار</p> 	<p>مدير الصندوق</p>
<p>المركز الرئيسي: حي المروج، طريق العليا العام صندوق بريد 92350 الرياض 11653 هاتف: +966114942444 فاكس: +966114944266 المملكة العربية السعودية الموقع الإلكتروني: www.nomwcapital.com.sa</p>	<p>شركة نمو المالية للاستشارات المالية</p> 	<p>أمين الحفظ</p>
<p>الرياض - الدائري الشمالي - طريق الدمام - مخرج 8 ص.ب. 12713 الرياض 920011939 هاتف: +966 11 455 7474 فاكس: الموقع الإلكتروني: www.ekhaa.org.sa</p>	<p>المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام (إخاء)</p> 	<p>المستفيد</p>
<p>الدور السابع والثامن مون تور، طريق الملك فهد المملكة العربية السعودية. ص.ب. 8736 الرياض 11492. هاتف: +966 11 278 0608 فاكس: +966 11 278 2883 الموقع الإلكتروني: www.alamri.com</p>	<p>بي دي أو د. محمد العمري وشركاه</p> 	<p>مراجع الحسابات</p>
<p>مدينة الرائد الرقمية - حي النخيل 11662 ص.ب. 88200 الرياض 11662 المملكة العربية السعودية هاتف: +966 11 8132222 فاكس: +966 11 8132228 الموقع الإلكتروني: www.awqaf.gov.sa</p>	<p>الهيئة العامة للأوقاف</p> 	<p>الجهات المنظمة</p>
<p>مقر هيئة السوق المالية طريق الملك فهد 87171 ص.ب. 11642 الرياض 800-245-1111 مركز الاتصال: 00966112053000 الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa</p>	<p>هيئة السوق المالية</p> <p>هيئة السوق المالية Capital Market Authority</p> 	

1. صندوق الاستثمار:

أ. اسم صندوق الاستثمار:

"صندوق الإنماء الوقفي لرعاية الأيتام" (Alinma Orphan Care Endowment Fund)

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار:

صدرت شروط وأحكام الصندوق في 17/05/1440هـ الموافق 23/01/2019م. وتم تحييدها بتاريخ 15/04/1442هـ الموافق 30/11/2020م.

ج. تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته:

صدرت موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق في 17/05/1440هـ الموافق 23/01/2019م.

د. مدة الصندوق:

مفتوح.

ه. عملة صندوق الاستثمار:

الريال السعودي.

2. سياسات الاستثمار وممارستاه:

أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

- صندوق استثماري وقفي عام مفتوح، يهدف إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة من خلال المشاركة في دعم رعاية الأيتام عبر تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث سيعمل مدير الصندوق على استثمار أصول الصندوق بهدف تحقيق نمو في رأس المال الموقوف، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) بشكل سنوي ومستمر على مصارف الوقف المحددة للصندوق والممثلة في رعاية الأيتام من خلال الجهة المستفيدة المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام.
- أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

نوع الاستثمار	الحد الأعلى	الحد الأدنى
الأسهم (وتشمل أسهم الشركات المدرجة والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية)	%30	%0
النقد، صفقات وصناديق المراقبة واستثمارات في أسواق النقد	%100	%0
الصكوك وصناديق الصكوك وأي إصدارات مدرة للدخل الثابت	%60	%0
صناديق المؤشرات المتداولة	%40	%0
أصول وصناديق عقارية مدرة للدخل (تشمل الصناديق العقارية المتداولة)	%80	%0
استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء (مباشرة) أو من خلال الصناديق	%30	%0

- ج. سياسات تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:
سيتبع مدير الصندوق السياسة الآتية فيما يتعلق بتركيز استثمارات الصندوق:

- التركيز على الأصول المدرة للدخل سواء كانت أسهم ذات عوائد أو صفقات المراقبة أو أصول عقارية مدرة للدخل بما يضمن تحقيق دخل ثابت ومستمر للصندوق.

- سيستثمر الصندوق بشكل أساسي في أنواع متعددة من فئات الأصول منها الأوراق المالية والتي تشمل: الأسهم المدرجة في سوق الأسهم السعودية، والاكتتابيات الأولية وحقوق الأولوية والصكوك، ووحدات صناديق الاستثمار المطروحة طرحاً عاماً ومرخصة من الهيئة أو جهة مماثلة، ووحدات صناديق المؤشرات المتداولة سواء محلياً أو دولياً. كما سيستثمر الصندوق في الأصول العقارية المدرة للدخل سواء أصول أو صناديق مطروحة طرحاً عاماً ومرخصة من الهيئة أو جهة مماثلة، بالإضافة إلى استثمارات الملكية الخاصة (محلياً ودولياً) ورأس المال الجريء وصفقات المراقبة، بما يتواافق مع ضوابط اللجنة الشرعية، ولن يستثمر في أصول عقارية غير مدرة للدخل.

- قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية وبناء على تقديره الخاص إلى الاحتفاظ بأصوله على شكل نقديه وأو استثمارات في أسواق النقد بنسبة (100%).

- يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أية ورقة مالية مصدرة من قبل مدير الصندوق أو من أي من تابعيه مع ما يتواافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق وتكون مرخصة من هيئة السوق المالية أو من جهات ذات العلاقة وبما لا يتعارض مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية ذات العلاقة.

- يحق لمدير الصندوق استثمار ما نسبته (30%) من إجمالي حجم الأصول المدارة في الأسواق الدولية.
- أسواق الأوراق المالية التي يُحتمل أن يشتري وبيع الصندوق فيها استثماراته:

- السوق المالية السعودية والأسواق المحلية والإقليمية والعالمية، بالإضافة إلى فرص الاستثمار العقاري والملكية الخاصة في تلك الأسواق، بالإضافة إلى السوق العقاري المحلي والإقليمي وال العالمي.

- المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

- سيعتمد الصندوق على أسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وذلك بالاعتماد على رؤية واستراتيجية مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والسوقية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق. حيث سيعتمد مدير الصندوق على التحليل الأساسي لكل فرصة استثمارية. بالإضافة إلى تحليل المؤشرات الفنية ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الفرصة الاستثمارية أو أسهم الشركات التي تُعدَّ فرضاً استثمارية واحدة حسب العوامل المشار إليها.
- سيعتمد مدير الصندوق على تحليل أفضل العروض المتاحة في صفات المراقبة المتوفرة من حيث العائد ومستوى المخاطر لضمان تحقيق أفضل عائد ممكن مع الحفاظ على أدنى مستوى ممكِن من المخاطر. وكذلك الحال بالنسبة لتحليل مستوى مخاطر عوائد الصكوك والصناديق المتاحة بحيث يتم العمل على انتقاء الصكوك والصناديق العائد إلى جهات مصدر ذات سمعة وملاعة مالية جيدة.
- في حال الاستثمار مع جهات ذات تصنيف ائتماني، يتم الاعتماد على التصنيف الائتماني المصدر من قبل وكالة موديز (حد الاستثمار الأدنى Ba3)، ستاندرد آند بورز (حد الاستثمار الأدنى BB) وفيتش (حد الاستثمار الأدنى BB). وفي حال الاستثمار مع جهات غير مصنفة ائتمانياً، يتم تقييم هذه الجهات بناءً على آلية التقييم الداخلية المتتبعة لدى مدير الصندوق، حيث يقوم مدير الصندوق بتقييم الجهة غير المصنفة ائتمانياً بناءً على عدد من العوامل والتي تذكر منها -على سبيل المثال لا الحصر- تصنيف البلد الذي تتنمي له الجهة والملاعة المالية وكفاءة الأصول والأرباح.
- سيقوم مدير الصندوق بدراسة كل أصل عقاري على حدة ومقارنته بالقطاع العقاري بشكل عام. يأخذ مدير الصندوق عدة عوامل بعين الاعتبار ومنها عائد الأصل وموقع العقار ونسبة الشواغر وعوامل أخرى، وقد يعتمد مدير الصندوق على مستشارين خارجيين -طرف ثالث- فيما يخص التقييم الفني والمالي والخدمات القانونية مع التزام مدير الصندوق بنظام تملك العقار لغير السعوديين.
- حيث سيعتمد مدير الصندوق عند الاستثمار في الملكية الخاصة ورأس المال الجريء على تحليل وتحديد القطاعات المراد الاستثمار بها ومن ثم استخدام التحليل الأساسي لكل فرصة استثمارية. بالإضافة إلى تحليل المؤشرات الفنية ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الفرصة الاستثمارية، وقد يعتمد مدير الصندوق على مستشارين خارجيين -طرف ثالث- فيما يخص التقييم الفني والمالي والخدمات القانونية.
- سيقوم مدير الصندوق بتقييم كل صندوق بناءً على عائد ومخاطر كل صندوق والآداء السابق لتلك الصناديق بالإضافة إلى معاير أخرى على سبيل المثال -لا الحصر- الملاعة المالية للمصدر، وسياسات وإجراءات الاستثمار الخاصة بالمصدر.
- و. الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:
لن يستثمر الصندوق أصوله في المشتقات المالية.
ز. القيد الأخرى على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:
سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.
ح. لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تمت الإشارة إليها سابقاً.
الالتزام بالمعايير والضوابط للجنة الشرعية للصندوق.
لن تتجاوز استثمارات الصندوق نسبة (20%) من صافي قيمة أصوله في أوراق مالية صادرة من مصدر واحد أو وزن ذلك الإصدار (الورقة المالية) بالنسبة لمجال الصندوق الاستثماري، أيهما أعلى.
لن يمتلك الصندوق أكثر من (10%) من أوراق مالية صادرة من مصدر واحد.
ط. لن يتجاوز الاستثمار في الصندوق الواحد ما نسبته (25%) من قيمة أصول الصندوق في وحدات صندوق آخر، ولن يتجاوز استثمار مدير الصندوق في وحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة ما نسبته (50%) من أصول الصندوق.
ي. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مدير صناديق آخرون:
سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.
ك. صلاحيات صندوق الاستثمار في التمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات التمويل، والسياسات فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:
يجوز للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية بعد موافقة الهيئة الشرعية ومجلس إدارة الصندوق له وذلك بحد أقصى 10% من صافي قيمة الأصول، لغرض الاستثمار بما يتواافق مع المجال الاستثماري للصندوق، وتعتمد مدة التمويل على الاتفاقية ما بين الصندوق والجهة الممولة على ألا تتجاوز سنة واحدة، وفي حال فرضت الجهة الممولة على مدير الصندوق رهن أصول الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بتطبيق الإجراءات المتتبعة من قبل جهات التمويل المحلية والمعترف عليها فيما يتعلق برهن أصول الصندوق.
ل. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث:
سيلتزم مدير الصندوق بالحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار، وأي استثناءات يحصل عليها الصندوق من هذه اللوائح.
م. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:
سيقوم مدير الصندوق بتقديم وإدارة مخاطر الصندوق الرئيسية (التفاصيل عن الآلية الداخلية لتقدير المخاطر، يرجى الاطلاع على الملحق رقم 1) وأخذ الإجراءات اللازمة للحد من آثارها حيث سيقوم مدير الصندوق بتقديم دوره لمخاطر الصندوق الرئيسية وعرضها على إدارة المخاطر لإعادة تقييمها بناءً على معاير قياس الأداء لكل استثمار وعرضها على اللجنة التنفيذية لتقييم العوائد مقارنة بالمخاطر. وسيتم تزويد مجلس إدارة الصندوق بتقرير دوره عن مخاطر الصندوق.
ن. المؤشر الاسترشادي:

- مؤشر السوق الرئيسية(TASI) ، وذلك فيما يتعلق بالاستثمار في سوق الأسهم السعودية.
- مؤشر نمو - السوق الموازية(NOMU parallel market) وذلك فيما يتعلق بالاستثمار في السوق الموازية.
- مؤشر المرايا - معدل العوائد بين البنوك على الريال السعودي (سأيبيد) لمدة شهر واحد (SAIBID 1 month). وسيتم مقارنته بعوائد المرايا.
- جميعها موافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية للصندوق.
- س. الإعفاءات من القيد أو الحدود على الاستثمار الموافق عليها من هيئة السوق المالية:
 - الإعفاء من الفقرة (ط) من المادة 41 من لائحة صناديق الاستثمار والتي لا تجيز استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في أصول غير قابلة للتسبييل بحيث تهدف إلى إبقاء حد أدنى من الأصول القابلة للتسبييل وذلك لمواجهة طلبات الاسترداد التي قد ترد الصندوق من المشتركين في الوحدات، ولما كان أحد خصائص الصندوق هو وقف الوحدات دون استردادها فقد تمت موافقة الهيئة على إعفاء الصندوق من متطلبات الفقرة (ط) من المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.
 - الإعفاء من المادة 60 من لائحة صناديق الاستثمار وذلك نظراً لطبيعة الصندوق الوقفية ونظرًا لأن ملاك الوحدات في الصندوق سيقومون بوقف وحداتهم بالصندوق.

3. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- أ. قد يتعرض أداء الصندوق لتقلبات عالية بسبب تكوين استثماراته.
- ب. الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر إن وجد لا يُعد مؤشرًا على أداء الصندوق في المستقبل.
- ج. لا يوجد ضمان للمشتركين بالوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالممؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- د. إن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يُعد إيداعاً لدى أي بنك.
- هـ. قد يخسر المشتركون الأموال الموقوفة في صندوق الاستثمار الوقفي، ويترتب على هذه الخسارة انعدام أو انخفاض غلة الوقف الموزعة على مصارف الوقف.
- و. يُعد الصندوق عالي المخاطر نظراً لدرجة المخاطر المرتبطة بالأصول المخطط الاستثمار بها كما أن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تتضخم نظراً لتقلبات الأسواق والأصول المستثمر بها. ويجب أن يعلم المشترك (الواقف) بأنه ليس هناك ضمان يمكن أن يقدمه مدير الصندوق بشأن تحقيق أهداف الاستثمار المذكورة في مذكرة المعلومات هذه، ويجب على المشتركين (الواقفين)أخذ عوامل المخاطر الآتية بعين الاعتبار قبل الاشتراك في الصندوق والتي من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق:
- التاريخ التشغيلي السابق: الصندوق حديث النشأة والتأسيس ولم تبدأ بعد عملية تشغيل الصندوق؛ لذا فلا يوجد للصندوق أي سجل لأداء سابق يمكن للمشتركين من خلاله الحكم على أداء الصندوق، وعلى الرغم من أن مدير الصندوق يمتلك خبرة واسعة في إدارة الصناديق الاستثمارية، فإن طبيعة استثمارات الصندوق المستقبلية وكذلك طبيعة المخاطر المرتبطة بها قد تختلف بشكل جوهري عن الاستثمارات والاستراتيجيات التي اضطلع بها مدير الصندوق في السابق، كما أنه ليس بالضرورة أن تكون النتائج السابقة التي حققها مدير الصندوق دالة على الأداء المستقبلي له.
- مخاطر أسواق الأسهم: سيتم استثمار جزء من محفظة الصندوق في سوق الأسهم والذي يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية بالإضافة إلى إمكانية حدوث هبوط كبير ومفاجئ في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء من رأس المال، والذي من شأنه التأثير سلباً على سعر الوحدة. وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمرايا والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.
- مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية: إن الاستثمار في حقوق الأولوية أو امتلاك أسهم في الشركة التي تطرح حق الأولوية قد يتسبب في حدوث خسائر جوهرية للصندوق، حيث إن نسبة التذبذب المسحوم بها لأسعار تداول حقوق الأولوية تتفوّق النسبة التي تخضع لها أسعار الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية "تداول" مما قد يؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وبالتالي على سعر الوحدة في الصندوق.
- مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية: هي مخاطر الاستثمار في شركات حديثة الإنشاء لا تملك تاريخاً تشغيلياً طويلاً نسبياً يتبع لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كاف، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطور وقد ينعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.
- مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية لصناديق الاستثمار العقارية المتداولة: هي مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة حديثة الإنشاء التي لا تملك تاريخاً تشغيلياً يتبع لمدير الصندوق تقييم قيمة الوحدة بشكل كاف، وذلك قد ينعكس سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.
- مخاطر الجهة المستفيدة: الصندوق حديث التأسيس، وأالية العمل بين مدير الصندوق والجهة المستفيدة قد لا تكون هناك سياسية تنظيمية واضحة للأطراف المعنية، والتي توفر على آلية واستقلالية مصارف الوقف للجهة المستفيدة مما قد يؤثر سلباً على هدف الصندوق. بالإضافة إلى أن أي تقصير ينشأ من الموارد البشرية للجهة المستفيدة قد يؤثر على مصارف الوقف التي تتطلب في بعض الأحيان إتمامها خلال نافذة زمنية محددة، مما قد ينتج عنه أثر سلبي على هدف الصندوق.
- مخاطر الطروحات المتبقية: قد تقل الطروحات المتبقية المتاحة في بعض الأحيان، نتيجة للظروف الاقتصادية الكلية لسوق الطروحات المتبقية أو غيرها؛ مما يؤثر على تحقيق الصندوق لأهدافه الاستثمارية وبالتالي ينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة في الصندوق.
- مخاطر عدم التوافق الشرعي: نتيجة لاستبعاد أسهم بعض الشركات من المجال الاستثماري للصندوق؛ نظراً لأن الهيئة الشرعية لمدير الصندوق ترى أنها غير موافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية المعدة من قبلها، فإن استثمارات الصندوق

ستتركز في عدد أقل من الشركات، وبالتالي يكون لتقلبات أسعارها الأثر الكبير على أداء الصندوق، فقد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص من أسهم بعض الشركات التي يملك فيهاأسهماً إذا قررت الهيئة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الشركات لم تعد توافر فيها الضوابط التي بموجبها أجازت الهيئة الشرعية تملكأسهمها، وفي حال تحقق هذا الأمر وأضطرار مدير الصندوق إلى التصرف في الأسهم في وقت تشهد فيه أسعارها انخفاضاً؛ فإن الصندوق قد يكون عرضة للخسارة، مما قد يتسبب في انخفاض قيمة الأصل الموقف.

مخاطر التخلص من الإيرادات غير الشرعية: في حال وجود إيرادات محظمة في الأنشطة التي جرى الاستثمار فيها؛ فإن مدير الصندوق يتولى التخلص من الإيرادات المحظمة حسب ما تقرره الهيئة الشرعية للصندوق. وسيعين مدير الصندوق هيئة شرعية لهذا الصندوق تكون مسؤولة عن مراجعة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات هذه، والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق وجميع عقود الصندوق وكذلك الرقابة الشرعية على معاملات وأنشطة الصندوق لضمان تقديرها بأحكام وضوابط اللجنة الشرعية، وهذا بدوره سيحد من هذا النوع من المخاطر. ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه المشتركين بالوحدات والجهة المستفيدة عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المعمد.

المخاطر المتعلقة بالمُصدر: وهي مخاطر التغير في أداء المصدر نتيجة للتغيرات في الإدارية أو الأوضاع المالية والطلب على المنتجات أو الخدمات التي يقدمها المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثير أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.

مخاطر تقويم العقارات: سيتم تقويم الأصول العقارية للصندوق بناءً على الحسابات والتقديرات المعدة من قبل مثمنين خارجين مرخصين من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، وعمليات التقويم هي مجرد عملية تقدير لقيمة الأصول وليس مقاييساً دقيقاً لقيمة التي يمكن الحصول عليها عند بيع تلك الأصول.

مخاطر الترك: هي المخاطر الناتجة عن ترك استثمارات الصندوق في أصول أو قطاعات معينة والذي يجعل أداء الصندوق عرضة للتقلبات الحادة نتيجة التغير في الأوضاع الخاصة بتلك الأصول والقطاعات التي يستثمر بها الصندوق والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.

المخاطر الجيوسياسية: هي مخاطر التغير في الأوضاع السياسية والأنظمة السائدة في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق أو في الدول المجاورة والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.

المخاطر التشريعية: هي التغيرات في البيئة التنظيمية والتشريعات وأنظمة المحاسبة واللوائح المحلية والحكومية والتي تؤثر سلباً على قدرة مدير الصندوق على إدارة الصندوق أو قد تؤدي إلى انخفاض قيمة الأصول المستثمر فيها من قبل الصندوق، مما يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق وقيمة وحداته.

مخاطر ضريبة الدخل: ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متفاوتة، وقد أصدرت الهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT") اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ مؤخراً ضرائب / أو زكاة على صناديق الاستثمار السعودية، وسيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر. على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب"، وعليه فإن تكبد مالكي الوحدات بالصندوق أي ضريبة من هذا القبيل من شأنه أن يقلل من العوائد المحققة وكذلك التوزيعات المحتملة دفعها للجهة المستفيدة، لذا فينبغي على المستثمرين المحتملين استشارة مستشاريهم الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب المرتبطة على الاستثمار في الوحدات وحيازتها وبيعها.

المخاطر الاقتصادية: هي مخاطر التغير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وأسعار النفط والتي قد تؤثر سلباً على قيمة الأصول المستثمر بها، وبالتالي يتأثر أداء الصندوق وقيمة وحداته سلباً، كما أن تحقق أي من المخاطر الاقتصادية قد يؤثر سلباً على قدرة (المشترين) الواقفين على الاستثمار في دعم الصندوق الوقفي وبالتالي صعوبة الإضافة إليه وتنميته من خلال الاشتراكات (الوقفية).

مخاطر تغير تكلفة التمويل: هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية (صناديق المرباحية وصناديق أسواق النقد) نتيجة للتغير في أسعار تكلفة التمويل. ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات والعقارات يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتقلبات تلك الأسعار.

مخاطر السيولة: هي مخاطر الاستثمار في أصول يصعب تسليمها بأسعار مناسبة في بعض الأوقات لتغطية متطلبات السيولة مما يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق سلباً في حالة البيع. كما أنه - في بعض الفترات - تكون السيولة متدايرة مما قد يزيد من صعوبة تسليم استثمارات الصندوق، لا سيما أنَّ السيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدرته على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة.

مخاطر الحكومة وتضارب المصالح: تنشأ هذه المخاطر بسبب مصالح شخصية، والتي تؤثر على موضوعية قرار مدير الصندوق واستقلاليته مما قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

مخاطر العمليات: يعتمد مدير الصندوق الوقفي على الموارد البشرية والمادية بشكل كبير، وبالتالي فإنَّ أي تقصير ينشأ من هذه العناصر قد يؤثر على أداء الصندوق.

مخاطر الأسواق الناشئة: سوق الأسهم السعودي تعد سوقاً ناشئاً، والاستثمار في الأسواق الناشئة قد ينطوي على مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التأخر في تسوية صفقات السوق وتسجيل وأمانة حفظ الأوراق المالية. كما أن الاستثمار في مثل هذه الأسواق قد يحمل بين طياته مخاطر أعلى من المتوسط والمعتاد. إن القيمة السوقية للأوراق المالية التي تم التعاملات بها في الأسواق الناشئة محدودة نسبياً حيث إن الكم الأكبر من أحجام القيمة السوقية والمتحركة متركزة في عدد محدود من الشركات. ولذلك فإنَّ أصول الصندوق واستثماراته في السوق الناشئة قد تواجه قدرًا أكبر من تقلبات الأسعار، وسيولة أقل

- بشكل ملحوظ مقارنةً بالاستثمار في أسواق أكثر تطوراً.
- مخاطر تأخر الإدراج: في حال اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية للشركات وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة، فإن إدراج أسهم الشركات وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة المكتتب فيها في السوق قد يتأخر مما يؤدي إلى احتجاز المبلغ الذي تمت المشاركة به، ويحد ذلك من الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: من الممكن أن ت تعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر تعليق التداول: إن عدم التزام الشركات المدرجة في السوق السعودي بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائح التنفيذية -بما في ذلك قواعد التسجيل والإدراج- قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة الأمر الذي قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق سلباً وبالتالي سعر الوحدة.
- المخاطر الائتمانية: هي المخاطر التي تتعلق باحتمال إخفاق الجهة أو الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للعقد أو الاتفاقيات بينهما. وتنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حال الاستثمار في صناديق المرابحة وصناديق أسواق النقد والتي تبرم صفقات المرابحة مع أطراف أخرى والتي ستؤثر سلباً -في حال إخفاقها- على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر إعادة الاستثمار: قد يعيد الصندوق استثمار بعض الأرباح المحققة والرأسمالية الناتجة عن استثمارات الصندوق، وعليه فإن مبالغ الأرباح قد لا يتم استثمارها بالأسعار التي تم شراء الأصول بها ابتداءً وبالتالي ارتفاع تكفة الشراء للأصل مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.
- مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني: في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من صناديق أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق فإن هذا من شأنه التأثير على استثمارات الصندوق مما قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.
- مخاطر رهن الأصول: قد يعمد الصندوق مستقبلاً إلى رهن أو نقل الملكية القانونية للأصول العقارية إلى البنوك المقرضة، أو شركاتها التابعة، وذلك ضماناً لالتزاماته فيما يصلب بذلك التمويل. وإلى حين الإفراج عن ذلك الضمان من جانب البنك المقرض، أو شركاته التابعة، وفق ما تكون الحالة، يفقد الصندوق فعلياً قدرته على نقل الأصول العقارية للوفاء بالالتزامات اتجاه الجهة الممولة.
- وإذا حدث أثناء مدة الصندوق، أن تمت إعادة سداد التمويل الإسلامي من قبل الصندوق (متصرفًا من خلال مدير الصندوق)، فسوف يتم تسجيل الأصول العقارية باسم كيان يشكل لغرض خاص (الكيان الخاص)، وبالتالي عن الصندوق.
- وبالرغم من لزوم التأشير على صك الملكية بما يفيد أن الأصول العقارية ملك للصندوق، فإن ذلك التسجيل يقع ضمن مسؤولية كاتب العدل المعنى، الذي يمارس سلطته التقديرية بشأن كيفية القيام بذلك، أو فيما إذا كان يجب القيام بذلك.
- ومن الممكن أن يمتنع كاتب العدل المعنى عن تسجيل التأشير على صك الملكية بخصوص ملكية الصندوق للأصول العقارية.
- وإن آلية صعوبات في نقل الملكية، أو تسجيلها، أو التأشير بها، قد تؤثر على قدرة الصندوق على شراء الأصول العقارية في الوقت المناسب، أو عدم قدرته على الاطلاق، وبالتالي فإن ذلك يؤثر بشكل جوهري على أداء الصندوق.
- إن التفاصيل السابقة ليست شاملة لعوامل المخاطر الاستثمارية، ويطلب من المشاركين (الواقفين) المحتملين استشارة مستشاريهم المهنيين فيما يتعلق بالمخاطر القانونية والمالية والضرورية المرتبطة بهذا الصندوق.
- تنتهي المسؤولية عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه في حال وقوع أي خسارة مالية للصندوق ما لم يكن ذلك ناتجاً عن تعديه أو تفريطه.

4. معلومات عامة:

- أ. بناءً على طبيعة الصندوق الوقفية، فإن الاشتراك في الصندوق ملائم للمشاركين المحتملين الراغبين بوقف أموالهم لأعمال خيرية.
- ب. سياسة عوائد استثمارات الصندوق (على مصارف الوقف):
- سيوزع الصندوق عوائد نقدية لا تقل عن 70% (غلة الوقف) لصالح المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام، وسيحدد مجلس إدارة الصندوق نسبة التوزيعات آلية صرفها، ويحق لمجلس إدارة الصندوق إعادة استثمار جزء من غلة الوقف لنماء الأصل الموقف بما لا يزيد عن 30% من إجمالي الغلة لكل سنة مالية. ويحق أيضاً لمجلس إدارة الصندوق إعادة النظر في النسبة المحددة للتوزيعات إذا كانت التوزيعات النقدية من غلة الوقف فائضة عن حاجة الجهة المستفيدة.
- ج. الأداء السابق لصندوق الاستثمار:
- لا يوجد أداء سابق للصندوق وأداء المؤشر الإرشادي لا يدل على ما سيكون عليه أداء الصندوق مستقبلاً.
- د. حقوق المشاركين بالوحدات:
- (1) الموافقة على التغييرات الأساسية المقترحة وأى تعليق للاشتراك في الوحدات.
 - (2) الموافقة على التغييرات المهمة.
 - (3) الموافقة على التغييرات واجبة الإشعار بموجب لائحة صناديق الاستثمار والتي يأتي التفصيل في نوعها في التقارير المرسلة للمشاركين في الوحدات.
 - (4) الحصول على التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية ومصارف الوقف، كما نصت المادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

- (5) الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- (6) الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها وسجل جميع الصفقات خلال 15 يوم عمل من كل صفقة.
- (7) الحق بالتصويت على التغيرات الأساسية الخاصة بالصندوق.
- (8) أي حقوق أخرى لمالك الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات الأساسية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.
- (9) الحق في طلب عقد اجتماع.
- (10) الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- (11) أي حقوق أخرى تنص عليها اللوائح والتعليمات المنظمة لعمل الصناديق الاستثمارية الوقفية.
- (12) في حالة وفاة الواقف سيتم انتقال كافة حقوقه التصويتية في الاجتماعات للجهة المستفيدة:
- هـ. مسؤوليات المشتركون بالوحدات: لن يكون المشترك بالوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.
 - وـ. إنهاء صندوق الاستثمار: (1) الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:
- يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق بناءً على المادة (37) الفقرة (أ) من لائحة صناديق الاستثمار دون تحمل مسؤولية تجاه أي مشترك في الصندوق إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لمواصلة تشغيله، ويستثنى من ذلك إذا كان الإنهاe بسبب عائد لإهمال أو تقصير مدير الصندوق المتمعمد، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق لمصلحة الوقف، وذلك بعد إشعار الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالية وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق.
- (2) الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق:
- في حال إنهاء الصندوق يتم نقل أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته كأصول وقفية خاصة بالمؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام، وللهيئة العامة للأوقاف وفق تقديرها المحسن تحويلها لجهات غير ربحية أخرى مخصصة لذات الغرض المحدد في شروط وأحكام الصندوق مع مراعات شرط الواقف.
- زـ. الآلية الداخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق: يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق (للتفاصيل عن الآلية الداخلية لتقويم المخاطر يرجى الاطلاع على الملحق رقم 1).

5. مقابل الخدمات والعمولات والتعاب:

أـ. فيما يلي ملخص تقديرني يوضح جميع المصاريF والرسوم السنوية المتعلقة بالصندوق:

الرسوم والمصاريف التي يتحملها المشتركون:

لا توجد رسوم اشتراك في وحدات الصندوق.

مصاريف التعامل:

سيتم الإفصاح عن مصاريف التعامل في نهاية السنة المالية للصندوق.

رسوم الاسترداد المبكر:

لا يمكن استرداد وحدات الصندوق.

-

الرسوم والمصاريف التي تدفع كنسوية من صافي أصول الصندوق أو كمبلغ ثابت من أصول الصندوق:

رسوم الإدارة	يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة سنوية قدرها 60.75% من صافي قيمة أصول الصندوق، وإذا لم يحقق مدير الصندوق عائدًا إيجابيًّا يعادل أو يزيد عن 0.75% على رأس مال الصندوق فله أن يتنازل عن هذه الرسوم أو جزء منها.
مصاريف خدمات الحفظ	سوف يتم احتساب الاتّهام بنسبة (10) نقاط سنويًّا من الأصول المدرجة، على أن لا تتجاوز الاتّهام مبلغًا وقدرة (100,000) فقط مائة ألف ريال.
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين فقط	مبلغ 20,000 ريال سعودي عن السنة المالية بحد أقصى تمثل مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين تستقطع سنويًّا.
أتعاب مراجع الحسابات الخارجية	مبلغ 27,000 ريال سعودي عن السنة المالية تحسب كل يوم تقويم وتستقطع سنويًّا.
رسوم نشر التقارير الدورية على موقع تداول	5,000 ريال سعودي عن السنة المالية تحسب كل يوم تقويم وتستقطع سنويًّا.
رسوم رقابية	7,500 ريال سعودي عن السنة المالية تحسب كل يوم تقويم وتستقطع سنويًّا.
مصاريف التعامل في الأوراق المالية	سيتحمل الصندوق أي مصاريف تعامل تتعلق بأصول الصندوق بناءً على الأسعار السائدة والمعمول بها في الأسواق التي يستثمر الصندوق فيها، وسيتم حسابها وتسجيلها ودفعها من أصول الصندوق (كمصاريف الوساطة أو أي مصاريف نظامية

أخرى)، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير نصف السنوية والتقارير السنوية المدققة وملخص الإفصاح المالي.	
بعد أقصى نسبة 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق سنويًا للمصاريف الفعلية، تدفع بشكل ربع سنوي. على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بإدارة وتقدير الأصول العقارية، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، والمصاريف التسويقية والنشرات.	المصاريف الأخرى
حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق.	مصاريف التمويل حال وجودها ستكون حسب أسعار السوق السائدة

- هذه الأرقام تقديرية وسيتم خصم المصروفات الفعلية فقط، وستذكر بشكل تفصيلي في التقرير السنوي للصندوق.
- بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 11/2/1438هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للرकاة والدخل ("GAZT")، سيبدأ تطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وببناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من مستند الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية لصندوق الإنماء الوقفي لرعاية الأيتام طول مدة الصندوق.
 - سيكون على صندوق الإنماء الوقفي لرعاية الأيتام تحمل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتلقون أموالهم بالصندوق. وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على أساس تناصي بداية من 1 يناير 2018 حتى انتهاء السنة المالية.

ب. أساس حساب الرسوم وطريقة تحصيلها ووقت دفعها:

نوع الرسوم	طريقة حساب الرسوم والمصاريف	ملاحظات
رسوم الإدارة	تحسب عند كل يوم تقديرية وتنقطع من أصول الصندوق وتدفع عند نهاية كل سنة مالية.	تحمل على الصندوق
رسوم الحفظ	تحسب عند كل عملية تقديرية وتنقطع من أصول الصندوق وتدفع بشكل سنوي.	تحمل على الصندوق
المصاريف الأخرى	تحسب عند كل عملية تقديرية وتنقطع من صافي قيمة أصول الصندوق وتدفع بشكل سنوي.	تحمل على الصندوق
رسوم المراجع الخارجية	تحسب عند كل عملية تقديرية وتدفع بشكل سنوي.	تحمل على الصندوق
رسوم التعامل	تحسب لكل صفقة يقوم الصندوق بتنفيذها بشكل مستقل وذلك بحسب إجمالي قيمة الصفقة في النسبة المئوية لتكلفة العملية	تحمل على الصندوق
رسوم موقع تداول	تحسب عند كل عملية تقديرية وتدفع بشكل سنوي.	تحمل على الصندوق
الرسوم الرقابية	تحسب عند كل عملية تقديرية وتدفع بشكل سنوي.	تحمل على الصندوق
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة	تحسب وتدفع عند كل اجتماع	تحمل على الصندوق
إجمالي المصروفات	
متوسط صافي قيمة الأصول لعام	

مقابل الصفقات التي يجوز فرضها فيما يتعلق برسوم الاشتراك التي يدفعها المشتركون (الواقفون)، وطريقة حساب ذلك المقابـل: لا توجد رسوم اشتراك.

أي عمولة خاصة يرمها مدير الصندوق:

تخضع أي عمولة خاصة يرمها مدير الصندوق للائحة مؤسسات السوق المالية، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.

مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل المشترك بالوحدات (الواقف) على أساس عملة الصندوق.

الجدول الآتي يبين مثلاً افتراضياً وتوضيحياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة، وعلى افتراض تحقيق الصندوق عائدًا سنويًا على الاشتراك بنسبة 10% ويوضح حصة المشترك بالوحدات من المصروفات بالريال السعودي حسب المثال الافتراضي (سنويًّا):

نوع الرسوم	المبلغ التقديري
التكلفة التقديري لأتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	200.00
التكلفة التقديري لأتعاب مراجع الحسابات	250.00

50.00	رسوم نشر التقارير الدورية على موقع تداول
12.50	ضريبة القيمة المضافة لاتعاب مراجع الحسابات ("VAT")
75.00	رسوم رقابية
587.50	إجمالي المصارييف الإدارية والتغيلية
110,000.00	العائد الافتراضي + %10 + رأس المال
109,412.50	إجمالي الاشتراك الافتراضي
820.59	رسوم إدارة الصندوق %0.75
41.03	ضريبة القيمة المضافة لرسوم إدارة الصندوق ("VAT")
100.00	أتعاب أمين الحفظ %0.10
5.00	ضريبة القيمة المضافة لاتعاب أمين الحفظ ("VAT")
109.41	مصاروفات أخرى %0.10
107,076.46	صافي الاشتراك الافتراضي

6. التقويم والتسعير:

- أ. يتم تحديد قيمة أصول الصندوق على أساس ما يأتي:
- يتم تقويم الأوراق المالية المدرجة في السوق حسب سعر الإغلاق في يوم التقويم، مضافاً إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت).
 - يتم تقويم أسهم الطروحات بناءً على سعر الاكتتاب في الفترة التي تسبق تاريخ إدراج الأسهم في السوق.
 - يتم تقويم حقوق الأولوية والطروحات المتبقية حسب سعر الإغلاق في يوم التقويم.
 - يتم تقويم أسعار صناديق وصفقات المراجحة استناداً إلى مستوى العوائد الفعلية للصفقات المتعاقد عليها في يوم التقويم.
 - يتم تقويم وحدات الصناديق الاستثمارية سواء صناديق أسهم أو صناديق أسواق نقد أو غيرها استناداً إلى آخر سعر وحدة معلن للصندوق المستثمر فيه، مضافاً لها أي أرباح موزعة أو مستحقة بنهاء ذلك اليوم.
 - يتم تقويم صناديق الاستثمار العقارية المتداولة حسب سعر الإغلاق في يوم التقويم، مضافاً إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت).
 - يتم تقويم الاستثمارات العقارية واستثمارات الملكية الخاصة حسب التقييم المعد من المقيمين المستقلين المعتمدين من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين أو أي جهة إشرافية أخرى، على أن لا تؤخذ قيمة هذه الأصول الاسترشادية ضمن حساب العوائد المحققة للصندوق (غلة الوقف) وسيتم تقويمها حسب القيمة التاريخية للأصول وأي توزيعات لها عند تحديد عوائد الصندوق حتى يتم بيعها والتخارج منها، وذلك نظراً لأن هذه الأصول مقتناه لأجل عوائدها الدورية أو الربح الرأسمالي المستهدف حين التخارج منها.
 - ب. يتم تقويم أصول الصندوق بنهاء آخر يوم عمل من كل ربع سنة مالية.
 - ج. الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير:
 - (1) في حال تقويم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، فسيقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
 - (2) سيتم تعويض الوحدات المتضررة عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
 - (3) سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
 - (4) سيتم الإفصاح في التقارير المقدمة للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار بجميع أخطاء التقويم والتسعير. - د. تفاصيل طريقة حساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك:
 - يتم حساب أسعار الاشتراك بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق المخصوص منها الرسوم والمصاروفات الثابتة أولاً ثم الرسوم المتغيرة بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك في يوم التقويم المحدد باخر يوم عمل من نهاية كل ربع سنة مالية وفق المعادلة الآتية:
$$\text{إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد حسم إجمالي الخصوم - بما في ذلك أي التزامات وأي رسوم ومصاروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة - مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقويم ذي العلاقة.}$$
 - ويتم تقويم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي.
 - هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:
 - يتم نشر سعر الوحدة كل ربع سنة في يوم العمل التالي ل يوم التقويم وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa

7. التعامل:

أ. الطرح الأولى:

- سعر الوحدة عند بداية الطرح: (10) ريال سعودي.
- فترة الطرح الأولى: مدة (45) يوماً، تبدأ من تاريخ 14/04/2019م ويحق لمدير الصندوق تمديد الفترة 45 يوماً أخرى في حال عدم جمع الحد الأدنى لرأس مال الصندوق.

- التاريخ المتوقع لبدء تشغيل الصندوق هو 18/08/2019 م

ب. الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك:
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك هو نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل بشرط تقديم طلب الاشتراك مكتملاً، وفي حال تسلم طلب الاشتراك بعد نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل فسيتم معاملته كطلب في يوم التعامل اللاحق ليوم التعامل التالي.

ج. إجراءات تقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات:

إجراءات الاشتراك: يتبعن على المشترك (الواقف) الراغب في الاشتراك في وحدات الصندوق تعبيئة وتوقيع نموذج "طلب الاشتراك" إضافة إلى توقيع الشروط والأحكام الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ الاشتراك في حساب الصندوق لدى البنك المحلي بالمملكة العربية السعودية وذلك في أي يوم عمل، مع إلزامية إبراز المشتركين (الواقفين) الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية السعودية (لل سعوديين) والبطاقة الوطنية / الجواز (لليخليجيين) والإقامة السارية (لمقيمين) وتأكد من كمال أهلية المشترك (الواقف)، فيما يتعلق بالمشترك (الواقف) الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري، كما يمكن للمشترك (الواقف) تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة عن طريق البريد العادي أو البريد السريع أو إرسالها من خلال القنوات الالكترونية المرخص بها.

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق: الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ ألف (1000) ريال سعودي، والحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ مائة (100) ريال سعودي.

الاشتراك العيني: يحق لمدير الصندوق قبول الاشتراك العيني حسب تقديره أقصى فترة زمنية تفصل بين الاشتراك والاستثمار في الصندوق: سيتم الاشتراك في الصندوق اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي تاريخ يوم التقويم. في حال تم تسلم الطلب في يوم التقويم قبل الساعة الرابعة مساءً يصبح الطلب نافذاً في يوم التعامل التالي، وفي حال تسلم الطلب بعد الساعة الرابعة مساءً من يوم التقويم فإن الطلب يُعد نافذاً في يوم التعامل اللاحق ليوم التعامل التالي.

د. سجل المشتركين بالوحدات:

سيعد مدير الصندوق سجل محدث بالمشتركين في الوحدات ويحفظه في المملكة العربية السعودية، ويُعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على الاشتراك بالوحدات المثبتة فيه، وسيتم إتاحة السجل لمعاينة الجهات المختصة عند طلبها، وسيتم تقديم ملخص للسجل إلى أي مشترك بالوحدات مجاناً عند الطلب.

هـ. خلال فترة الطرح الأولى، سيتم استثمار مبالغ الاشتراكات مؤقتاً في المرابحات قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابة مماثلة للمؤسسة خارج المملكة، إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب، وإضافة أرباحها إلى إجمالي المبالغ المجمعة لصالح الوقف.

وـ. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه:

يهدف مدير الصندوق إلى جمع مبلغ (10) ملايين ريال كحد أدنى لرأس مال الصندوق.

زـ. الإجراءات التصحيحية الالزمة لضمان استيفاء متطلب (10) ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

يهدف مدير الصندوق إلى الالتزام بأنظمة وتعليمات الهيئة فيما يتعلق بمتطلبات رأس مال الصندوق.
الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يُعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

يجوز لمدير الصندوق تعليق التعامل بوحدات الصندوق إذا:

(1) طلب الهيئة ذلك.

(2) إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح المشتركين في وحدات الصندوق.

(3) إذا علق التعامل في السوق الرئيسية أو سوق نمو-السوق الموازية أو أيٍّ من الأسواق الأخرى الموافق عليها من قبل الهيئة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى الأصول التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي أصول قيمة الصندوق.

كما أنَّ مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق إذا كان ذلك الاشتراك -من ضمن أمور أخرى- سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الهيئة العامة للأوقاف أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.

طـ. الإجراءات التي يمتنعها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤول:

بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون مبالغ الاشتراك في الوحدات موقوفة، فإنه يتذرع على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين).

8. خصائص الوحدات:

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات تكون جميعها من فئة واحدة وموقوفة لذات الغرض ويتمتع مالكوها بحقوق متساوية ويعاملون بالمساواة من قبل مدير الصندوق، حيث تمثل كل وحدة حصة متساوية في أصول الصندوق، وهي غير قابلة للتحويل، وسيصدر مدير الصندوق إشعار اشتراك للوحدات في الصندوق.

9. المحاسبة وتقديم التقارير:

- يرسل مدير الصندوق إشعار تأكيد إلى المشترك (الواقف) كلما قام الواقف بالاشتراك بوحدات في الصندوق، كما يتم إرسال تقرير بين الموقف المالي للأصل الموقوف من المشترك خلال (15) يوماً من كل اشتراك في وحدات الصندوق، وعدد وصافي قيمة الوحدات المشتركة بها بنهاية هذه الفترة (عند يوم التعامل)، والقواعد المالية المراجعة للصندوق وذلك خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير، وسيتم إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير.
- سيتم إتاحة تقارير الصندوق والقواعد المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وسيتم إرسال التقرير إلى العنوان البريدي أو الإلكتروني المحفوظ في سجلات العميل، كما سيتم الالتزام بأي متطلبات نظامية أخرى تصدر عن الجهات المختصة بهذا الشأن.
- سيتم توفير أول قوائم مالية مراجعة للسنة المالية الأولى المنتهية في 31 ديسمبر 2019م.
- سيتم توفير هذه القوائم مجاناً عند تقديم طلب كتابي لمدير الصندوق، وستتم إتاحتها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

10. مجلس إدارة الصندوق:

يشرف على إدارة الصندوق مجلس إدارة يعينه مدير الصندوق يتكون من ستة أعضاء منهم عضوين مستقلين، وتم الموافقة عليهم من قبل هيئة السوق المالية، وتبدأ عضوية مجلس الإدارة بعد موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق، وسيجتمع مجلس إدارة الصندوق مرتين على الأقل سنويًا. وبما يشترط مهامه اعتباراً من تاريخ (تعيينه/ بدء تشغيل الصندوق) وتتمد العضوية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة خمس سنوات أخرى.

أ. تشكيل مجلس الإدارة:

سيتألف مجلس إدارة الصندوق من ستة أعضاء يرشحهم مدير الصندوق بناءً على اختياره و اختيار المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام، يتمتع كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق التالية أسماؤهم بخبرة في قطاع الاستثمار وإدارة الأوقاف حسبما هو مبين أدناه:

(رئيس مجلس إدارة الصندوق وعضو غير مستقل)
الأستاذ / عبد المحسن عبد العزيز فارس الفارس
حاصل على شهادة بكالوريوس محاسبة من جامعة الملك سعود (1982م)، ودرجة الماجستير في المحاسبة من جامعة غرب البنوي بالولايات المتحدة الأمريكية (1989م)، إضافة إلى زمالة المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين CPA. يشغل حالياً منصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لمصرف الإنماء منذ (2006م)، وقد سبق للأستاذ الفارس العمل في القطاعين العام والخاص حيث عمل في مؤسسة النقد العربي السعودي لأكثر من 18 عاماً (1983 - 2001م)، كما عمل مديرًا عاماً لمصلحة الزكاة والدخل (2001-2004م)، وكذلك مديرًا عاماً تنفيذياً للخدمات المالية بشركة عبد اللطيف جميل (2004 - 2006م)، كما سبق أن عمل في مكتب أرنست و يونج في مدينة لوس أنجلوس بالولايات المتحدة الأمريكية لمدة عامين (1993-1995م). يرأس ويشغل حالياً عضوية عدة مجالس ولجان متخصصة منها عضو مجلس إدارة مصرف الإنماء وعضو اللجنة التنفيذية، عضو مجلس إدارة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، عضو مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ورئيس مجلس إدارة شركة الإنماء طوكيو مارين، عضو في لجنة المراجعة في الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)، كما سبق أن شغل عضوية عدة مجالس منها مجلس إدارة الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) ولجنة الموارد البشرية واللجنة المالية بالشركة (2004-2011)، ومجلس الإدارة واللجنة التنفيذية للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص "البنك الإسلامي للتنمية" (2001-2009)، ومجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ومجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار، ومجلس إدارة البنك الزراعي، ورئيس وعضو لجنة عيادي المحاسبة بالمملكة، ورئيس لجنة معايير المحاسبة بالهيئة الخليفية للمراجعة والمحاسبة، ورئيس لجنة المراجعة بالمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص "البنك الإسلامي للتنمية". كما أن الأستاذ الفارس عضواً في مجلس منطقة الرياض، إضافة إلى أنه شارك في العديد من المؤتمرات والدورات وفرق العمل المتخصصة في المجال المالي والمحاسبي والإداري والرقمي ونظم المعلومات داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

(عضو مستقل)
الأستاذ / سلطان بن محمد بن عبدالله العيسى
حاصل على درجة البكالوريوس في الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يعمل حالياً في وقف المحاماة الخيري، أشرف على العديد من الكيانات الوقفية والجمعيات الخيرية ولجان التنمية الاجتماعية، لديه العديد من المبادرات العلمية في صياغة المشاريع في المجال الوقفي والخيري والتنمية، كما لديه العديد من المشاركات في المجال الخيري داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

(عضو غير مستقل)
الدكتور / أحمد بن عوضة بن أحمد الزهراني
حاصل على درجة الدكتوراه في القيادة التربوية من جامعة نيويورك العالمية، وحاصل على درجة الماجستير في الإدارة التربوية من الجامعة الأمريكية بلندن، وحاصل على درجة البكالوريوس في التعليم الابتدائي من جامعة الملك سعو (كلية المعلمين)، لديه خبره واسعة في المجال التربوي ابتداء من عام 1980م وعى 2003م، يشغل حالياً العديد من المناصب في المجال الأكاديمي والتربوي وفي المجال الخيري أيضاً، كما لديه العديد من المساهمات في المجال الإعلامي ونشر الدراسات سواءً في الوسائل المطبوعة أم الرقمية، كما لديه العديد من أوراق العمل في المجال التربوي.

(عضو غير مستقل)
الأستاذ / صالح خليف الدهمشي
يحمل درجة البكالوريوس في المحاسبة وهو الأمين العام وعضو لمجلس الأمناء للمؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام "إخاء"، ويتمتع بخبره تقارب 18 عام في إدارة عمليات الشركات على مستوى عالي في المؤسسات المالية ولدية قدرات تحليلية واستراتيجية تسهل

التخطيط التشغيلي والإجرائي، كما يملك عدة دورات في المحاسبة والاستثمار والإدارة والقيادة ويحمل أيضاً شهادة CME-1.

(عضو مستقل)

يحمل درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كونكورديا في كندا ودرجة الماجستير في الاقتصاد من جامعة كونكورديا ودرجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام ودرجة البكالوريوس في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام، يتمتع بخبرة تزيد عن 29 سنة في المجال الأكاديمي، كما يشغل حالياً منصب رئيس لجنة التمويل والاستثمار في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد عمل على الكثير من النشاطات الأكademie وقدم مجموعات من الأوراق العلمية والأعمال الاستشارية في المجال الاقتصادي، ويحمل الدكتور السحيبي عضوية الاقتصاد السعودي وعضوية العديد من المجالس واللجان والهيئات العلمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(الأستاذ/ مازن بن فواز بن أحمد بغدادي)

يحمل درجة البكالوريوس في المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ويتمتع بخبرة تزيد عن 17 سنة في مجال الاستثمار بالإضافة إلى الخبرة في إدارة الصناديق الاستثمارية، شغل العديد من المناصب في المجال الاستثماري كرئيس صناديق الأسهم السعودية بشركة الرياض المالية، وكبير مديرى صناديق الاستثمار بشركة إتش إس في سي العربية السعودية، ورئيس صناديق الأسهم السعودية والخليجية بشركة السعودي كابيتال، ورئيس الاستثمار بشركة إتش إس في سي العربية السعودية، يشغل حالياً منصب الرئيس التنفيذي بشركة الإنماء للاستثمار.

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق -على سبيل المثال لا الحصر- الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف -ومعنى ذلك مناسبـاً- الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع متين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام وأو لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، لمراجعة التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر -سواء أكان عقداً أم غيره- يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق أو مدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق جميع ما سبق مع أحـكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكـد من أداء مدير الصندوق لمسؤولياته -بما يحقق مصلحة ماليـك الوحدـات - وفقاً لأـحكـام لائحة صـنـادـيق الاستثمار وشروط وأـحكـام الصـنـدـوق وـمـذـكـرةـ المـعـلـومـاتـ.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعنـاة وحرـص وبـما يـحققـ مـصـلـحةـ مـالـيـكـ الـوـحدـاتـ.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخاذها المجلس.
- المصادقة على تعيين المحاسب القانوني للصندوق.
- إصدار القرارات المتعلقة بنسبة توزيع غلة الوقف وصرفها.
- اعتماد سياسة الاستثمار.

ب. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

مبلغ 20,000 ريال سعودي عن السنة المالية بحد أقصى تمثل مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.

ج. لا يوجد حالياً أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق.

د. يقع تحت إشراف أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتين الصناديق الاستثمارية الآتية:

الأعضاء			نوع الصندوق	اسم الصندوق
الأستاذ / مازن بغدادي	الدكتور / محمد السحيبي	الأستاذ / عبد المحسن الفارس		
عضو غير مستقل	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء العقاري
عضو غير مستقل	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء دائنة الها العقاري
عضو غير مستقل	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء درة الها العقاري
عضو غير مستقل	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء إيوان العقاري
عضو غير مستقل	-----	-----	طرح خاص	صندوق دائنية مكة الفندقي
-----	عضو مستقل	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء مدينة جدة الاقتصادية العقاري
عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	طرح خاص	صندوق رياض التعمير العقاري الأول
عضو غير مستقل	-----	-----	طرح خاص	صندوق القيروان اللوجستي
عضو غير مستقل	-----	-----	طرح خاص	صندوق ضاحية سمو العقاري
عضو غير مستقل	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء المدر للدخل الأول

عضو غير مستقل	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء الثريا العقاري
عضو غير مستقل	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء العقارية العقاري
-----	عضو مستقل	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء التعليمي
-----	-----	-----	طرح عام	صندوق الإنماء مكة العقاري
عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	طرح عام	صندوق الإنماء للإصدارات الأولية
عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	طرح عام	صندوق الإنماء للأسمهم السعودية
عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	طرح عام	صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي
عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	طرح عام	صندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول
عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	طرح عام	صندوق الإنماء المتحفظ متعدد الأصول
عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء وريف الوقفي
عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء عنابة الوقفي
عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	طرح عام	صندوق الإنماء الطرق
عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	طرح عام	صندوق بـ الرياض الوقفي

- لا يشرف أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآخرين على أي صندوق استثماري خارج أو داخل شركة الإنماء للاستثمار.
- 11. الهيئة الشرعية:

تتأكد جهة المراجعة والتدقيق الشرعي المعينة من قبل مدير الصندوق من التزام الصندوق بالمعايير الشرعية. وستقوم هذه الجهة بما لها من خبرة بالإشراف ومراقبة التقيد والالتزام بالقواعد والأحكام الشرعية لجميع أنواع المعاملات المالية والاستثمارية للصندوق، وتعد قرارات جهة المراقبة والتدقيق الشرعي ملزمة للصندوق.

أ. الهيئة الشرعية للصندوق:

هم أعضاء الهيئة الشرعية المعتمدون لدى شركة الإنماء للاستثمار وهم:
الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرش:

رئيساً للهيئة وعضو مجلس الشورى سابقاً، حاصل على الـدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى والـماجستير بدرجة امتياز في الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود ودرجة البكالوريوس في الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود، ويشغل عضوية عدد من الهيئات والمجالس الشرعية، منها: عضوية المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، وعضوية مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية، وعضوية مجلس إدارة الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل وهو كذلك أمينها العام، وخيراً في مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، كما كان فضيلته عضو هيئة التدريس بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعضو وأميناً للهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.

الشيخ الدكتور عبد الله بن وكيل الشيخ:

نائباً للرئيس وعضو هيئة التدريس بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حاصل على درجة البكالوريوس في أصول الدين من جامعة الإمام محمد بن سعود ودرجة الماجستير في السنة وعلومها من جامعة الإمام محمد بن سعود ودرجة الدكتوراه في السنة وعلومها من جامعة الإمام محمد بن سعود، وله مشاركات فاعلة في مجال المعاملات المالية مع عدد من المؤسسات المالية القائمة داخل وخارج المملكة، وهو عضو في عدد من الجمعيات والهيئات العلمية.

الشيخ الدكتور سليمان بن تركي التركي:

عضو في الهيئة وعضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد حصل على درجة البكالوريوس في الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ودرجة الماجستير ودرجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالإضافة إلى حصوله على درجة الماجستير في قانون التجارة الدولي من جامعة إيسكس بالمملكة المتحدة، ودرجة الدكتوراه في القانون من جامعة لندن بالمملكة المتحدة، وله أبحاث ومشاركات في مجال المعاملات المالية.

الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشبلبي:

عضو في الهيئة، وعضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حاصل على درجة البكالوريوس مع مرتبة الشرف من كلية الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم وقد حصل على درجة الماجستير ودرجة الدكتوراه من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، وفضيلته من العلماء البارزين في فقه المعاملات المالية، وله إسهامات بارزة في ذلك، ويشغل عضوية عدد من الهيئات للعديد من المؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وهو عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية، وعضو اللجنة الشرعية لمراجعة تنظيم جبائية الزكاة بالمملكة العربية السعودية.

ب. مسؤولية الهيئة الشرعية:

تتمثل مسؤوليات الهيئة الشرعية في الآتي:

- دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق لضمان تقييدها بالأحكام والضوابط الشرعية.

تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الصندوق بخصوص التقييد بالأحكام والضوابط الشرعية.

- تحديد معايير ملائمة لاختيار العمليات المتواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر فيها السيولة المتوفرة للصندوق كاستثمارات قصيرة الأجل.

- تقديم معايير ملائمة لمدير الصندوق بخصوص استقطاعات التخلص إن وجدت.
 - مراقبة الاستثمارات على ضوء الضوابط الشرعية المحددة.
 - إبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بالتزام الصندوق بالأحكام والضوابط الشرعية لإدراجها في التقرير السنوي للصندوق.
- ج. مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية:**
- لا توجد.
 - **د. المعايير الشرعية:**
 - يلزم مدير الصندوق بالأحكام والضوابط الصادرة من الهيئة الشرعية في جميع تعاملات الصندوق، وأبرزها ما يأتي:
 - لا يجوز لمدير الصندوق الاستثمار والتعامل في أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحمرة.
 - بالنسبة للشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة التي قد تتعامل بالإيداع أو الاقتراض بالفائدة الريوية، فإن الاستثمار فيها يخضع للضوابط الآتية:
 - (1) لا يتجاوز إجمالي حجم النشاط أو العنصر المحرم -استثماراً كان أو تملكاً لمحرم أو إيداعاً بالفائدة الريوية- نسبة قدرها (33.3%) من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقية لآخر اثنى عشر شهراً، أيهما أكبر. ويتم التعرف على ذلك في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي للشركة، تحت اسم استثمارات أوأصول أو نقد.
 - (2) لا يتجاوز مقدار الإيداد الناتج من التعامل المحرم (5%) من إجمالي إيراد الشركة، سواءً كان هذا الإيداد ناتجاً عن استثمار بفائدة ريوية أو ممارسة لنشاط محرم أو تملك لمحرم أو غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيدادات فيجتهد في معرفتها، ويراعي في ذلك جانب الاحتياط، ويتم التعرف على ذلك في جانب الإيدادات من قائمة الدخل للشركة.
 - (3) لا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا -سواءً كان قرضاً طويلاً للأجل أم قرضاً قصيراً للأجل- نسبة (33.3%) من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقية لآخر اثنى عشر شهراً، أيهما أكبر. ويتم التعرف على هذا الضابط في جانب المطلوبات في قائمة المركز المالي.
 - علمًا بأن تحديد هذه النسب لا يعني جواز التعامل بالربا، فإنه محرم أخذًا وإعطاء، قليله وكثيره. ولذا فإن أي إيداد محرم لا يجوز أن يعود بالنفع على أصول الصندوق ويجب التخلص منه.
 - في حال وجود إيدادات محمرة في الشركات التي جرى الاستثمار فيها؛ فإن مدير الصندوق يلتزم بالتخلص من الإيداد المحرم حسب ما تقرره الهيئة الشرعية للصندوق في مقدار ما يجب التخلص منه والجهة التي يصرف فيها.
 - ما ورد ذكره من الضوابط مبني على الاجتهاد وخاص بـإعادة النظر حسب الاقتضاء، وحيثئذ فإنه في حال تغير اجتهاد الهيئة الشرعية في ضوابط الاستثمار في الأسهم، فإن مدير الصندوق يلتزم بتلك الضوابط فيما يجد من استثمارات الصندوق.
 - فيما يتعلق بصفقات المراقبة فإنَّ الصندوق يلتزم بتطبيق الأحكام والضوابط الشرعية وتنفيذ الصفقات وفق الإجراءات المعتمدة من الهيئة الشرعية للصندوق.
 - فيما يتعلق بالصكوك والصناديق الاستثمارية فإنَّ الصندوق لن يستثمر في أي منها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة الشرعية بالدخول فيه.
- ه. الرقابة الدورية على الصندوق:**
- تم دراسة الشركات السعودية المساهمة المدرجة في سوق الأسهم السعودية بشكل دوري للتتأكد من توافقها مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى الهيئة الشرعية.
- و. الإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:**
- وفي حال خروج أي من الشركات التي يملك الصندوق أسهماً فيها عن هذه الضوابط الشرعية فسيتوقف مدير الصندوق فوراً عن شراء أي أسهم جديدة فيها، وبيع ما يملكه من أسهمها في أقرب وقتٍ بما يضمن مصالح الصندوق.
- 12. مدير الصندوق:**
- أ. اسم مدير الصندوق:**
شركة الإنماء للاستثمار.
 - ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:**
09134-37
 - ج. عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:**
العنوان برج العنود 2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.
 - د. تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:**
1430/04/13هـ الموافق 2009/4/13م.
 - هـ. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:**
تأسست شركة الإنماء للاستثمار برأس مال (1,000,000,000) ألف مليون ريال سعودي ورأس المال المدفوع (250) مليون ريال سعودي.
 - وـ. ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق:**
 - بلغت إيرادات الشركة المدققة لسنة 2019م: 374,083 ألف ريال سعودي.
 - بلغت أرباح الشركة المدققة لسنة 2019م: 239,943 ألف ريال سعودي.

.ز

أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسية لكل عضو:

يتولى مجلس الإدارة المسؤولية الرئيسية لمراقبة أعمال وشئون شركة الإنماء للاستثمار، كما يجب على مجلس الإدارة وفي جميع الأوقات التصرف بأمانة ونزاهة وجدية من جميع النواحي، وذلك وفقاً للقوانين المعتمدة بها في شركة الإنماء للاستثمار.

(رئيس مجلس إدارة الإنماء للاستثمار)

حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الملك سعود عام (1984م). شغل الراشد العديد من المناصب الهمة في مجال الرقابة المالية منها مديرًا لإدارة الرقابة على الأسهم والتي كانت نواة إنشاء السوق المالية، ومديراً عاماً لإدارة العامة لهيئة السوق المالية، كما شغل منصب نائب رئيس مجلس هيئة السوق المالية من عام 2009م حتى عام 2016م، شغل أيضاً العديد من عضويات اللجان وفرق العمل سواء على مستوى المملكة وعلى مستوى دول الخليج العربي. يشغل الأستاذ عبد الرحمن حالياً العديد من عضوية مجلس الإدارات منها رئيس مجلس إدارة شركة تداول العقارية ونائب رئيس مجلس إدارة شركة أم القرى وعضو مجلس إدارة شركة عقارات المملوكة لشركة الاتصالات السعودية.

(عضو مجلس إدارة)

حاصل على شهادة بكالوريوس محاسبة من جامعة الملك سعود (1982م)، ودرجة الماجستير في المحاسبة من جامعة غرب اليوني بالولايات المتحدة الأمريكية (1989م)، إضافة إلى زمالة المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين CPA. يشغل حالياً منصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لمصرف الإنماء منذ (2006م)، وقد سبق للأستاذ الفارس العمل في القطاعين العام والخاص حيث عمل في مؤسسة النقد العربي السعودي لأكثر من 18 عاماً (1983 - 2001م)، كما عمل مديرًا عاماً لمصلحة الركوة والدخل (2001-2004م)، وكذلك مديرًا عاماً تفديزاً للخدمات المالية بشركة عبداللطيف جميل (2004-2006م)، كما سبق أن عمل في مكتب أرنست ووينج في مدينة لوس أنجلوس بالولايات المتحدة الأمريكية لمدة عامين (1993-1995م). يرأس ويشغل حالياً عضوية عدة مجالس ولجان متخصصة منها عضو مجلس إدارة مصرف الإنماء وعضولجنة التنفيذية، عضو مجلس إدارة المؤسسة العامة للتربية التقنية والمهنية، عضو مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ورئيس مجلس إدارة شركة طوكيو مارين، عضو في لجنة المراجعة في الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)، كما سبق أن شغل عضوية عدة مجالس منها مجلس إدارة الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) ولجنة الموارد البشرية واللجنة المالية بالشركة (2004-2011)، ومجلس الإدارة واللجنة التنفيذية للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص "البنك الإسلامي للتنمية" (2001-2009)، ومجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ومجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار، ومجلس إدارة البنك الزراعي، ورئيس وعضو لجنة معايير المحاسبة بالمملكة، ورئيس لجنة معايير المحاسبة بالهيئة الخليجية للمراجعة والمحاسبة، ورئيس لجنة المراجعة بالمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص "البنك الإسلامي للتنمية". كما أن الأستاذ الفارس عضواً في مجلس منطقة الرياض، إضافة إلى أنه شارك في العديد من المؤتمرات والدورات وفرق العمل المتخصصة في المجال المالي والمحاسبي والإداري والرقمي ونظم المعلومات داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

(عضو غير مستقل)

يحمل درجة البكالوريوس في المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ويتمتع بخبرة تزيد عن 17 سنة في مجال الاستثمار بالإضافة إلى الخبرة في إدارة الصناديق الاستثمارية، شغل العديد من المناصب في المجال الاستثماري كرئيس صناديق الأسهم السعودية بشركة الرياض المالية، وكبير مديرى صناديق الاستثمار بشركة إتش إس بي سي العربية السعودية، ورئيس صناديق الأسهم السعودية والخليجية بشركة السعودي الفرنسي كابيتال، ورئيس الاستثمار بشركة إتش إس بي سي العربية السعودية، يشغل حالياً منصب الرئيس التنفيذي بشركة الإنماء للاستثمار.

(الدكتور / سعد بن عطية بن أحمد قران الغامدي)

حصل الدكتور سعد بن عطية الغامدي على دكتوراه الفلسفة . المحاسبة، من جامعة ولاية أوكلahoma، الولايات المتحدة الأمريكية عام 1980م، وماجستير العلوم في المحاسبة من نفس الجامعة عام 1974م، وبكالوريوس المحاسبة وإدارة الأعمال بدرجة ممتاز (مع مرتبة الشرف الأولى) من جامعة الملك سعود عام 1971م، كما عمل أستاذ مساعد بقسم المحاسبة في كلية العلوم الإدارية بجامعة الملك سعود خلال الفترة من 1401هـ إلى 1406هـ، كما شغل عدة مناصب في شركات سعودية منها "الشركة الوطنية للنقل البحري" و"الشركة السعودية للنقل الجماعي" و"عبداللطيف جميل المحدودة" شارك الدكتور سعد الغامدي في عضوية عدد من مجالس الإدارات وكان منها نائب رئيس مجلس إدارة مصرف الإنماء.

(المهندس / يوسف عبد الرحمن إبراهيم الزامل)

يحمل درجة البكالوريوس في علوم الهندسة الكيميائية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، شغل المهندس الزامل العديد من المناصب القيادية بشركة سابك والشركات التابعة لها سواء على مستوى عضويات مجالس الإدارات داخل المملكة وخارجها، يشغل حالياً منصب مستشار مالي ووزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية والرئيس التنفيذي لمشروع الاستراتيجية الوطنية للصناعة بوزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية.

(عضو مجلس إدارة)

يشغل الأستاذ محمد إقبال محمد إبراهيم منصب مدير عام المجموعة المالية بمصرف الإنماء بالإضافة إلى عضوية مجلس إدارة شركة الإنماء للاستثمار وهي إحدى الشركات التابعة لمصرف الإنماء. شغل السيد إقبال منصب نائب رئيس بنك فيصل الإسلامي والذي يعد أول بنك إسلامي يتم إنشاؤه في باكستان. يحمل السيد إقبال درجة البكالوريوس من جامعة كراتشي بالإضافة إلى شهادة المحاسب القانوني المعتمد من معهد المحاسبين القانونيين بباكستان ويتولى في الوقت الحالي رئاسة هذا المعهد. يتمتع السيد إقبال بعضوية لجان مختلفة في المملكة العربية السعودية مثل لجنة المراقبين الماليين للبنوك السعودية ولجنة الزكاة والضرائب للبنوك السعودية.

.ح. الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق:

- 1) العمل لمصلحة الأصل الموقوف ومصارف الوقف بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق.
 - 2) يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه المشتركين بالوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم ومصالح الأوقاف محل الاستثمار وببذل الحرص المعقول.
 - 3) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - إدارة أصول الصندوق وعملياته الاستثمارية.
 - القيام بعمليات الصندوق الإدارية.
 - طرح وحدات الصندوق وإدارة عمليات التخصيص.
 - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات) واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
 - يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
 - تكون الجهة المستفيدة مسؤولة عن مصارف الوقف وكيفية آلية صرفها.
 - 4) يُعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بـلائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية وفق ما تنص عليه الأنظمة واللوائح والتعليمات، ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه المشتركين بالوحدات والجهة المستفيدة عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المعمد.
 - 5) الالتزام بأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة للصناديق الاستثمارية الوقفية عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للجهات المختصة.
 - 6) تطبيق برامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار، وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- ط. المهام التي سيُكلّف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بـصندوق الاستثمار:
- إعداد القوائم المالية ومراجعةها.
 - أمين الحفظ للأصول العقارية.
 - مقارنة أداء الصندوق.
 - تقييم الأصول العقارية (في حال تم الاستثمار في تلك الأصول).
 - تعيين شخص لتقديم المنشورة فيما يتعلق بأعمال الصندوق (في حال تم ذلك).
- ي. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار لا توجد حالياً.
- ك. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:
- يتم عزل مدير الصندوق أو استبداله في حال:
- 1) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - 2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الأصول الوقفية أو الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - 3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
 - 4) تقديم طلب إلى الهيئة العامة للأوقاف من الجهة المستفيدة لعزل مدير الصندوق أو استبداله وذلك بعد موافقة هيئة السوق المالية.
 - 5) رأت الجهات المختصة أو أي منها أن مدير الصندوق قد أخل -بشكل تراه الجهات المختصة جوهري- بالالتزام بالنظام أو لوازمه التنفيذية.
 - 6) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 - 7) أي حالة أخرى ترى الجهات المختصة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.
 - 8) سيلتزم مدير الصندوق بالأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله وفقاً لأي أنظمة ولوائح وتعليمات منظمة للصناديق الاستثمارية الوقفية ستصدر مستقبلاً.

13. أمين الحفظ:

أ. اسم أمين الحفظ:

شركة نمو المالية للاستشارات المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

13172-37

ج. عنوان المكتب الرئيس لأمين الحفظ:

حي المروج، طريق العليا العام، صندوق بريد 92350 الرياض 11653، المملكة العربية السعودية.

العنوان

+966114942444

هاتف

+966114944266

فاكس

www.nomwcapital.com

الموقع الإلكتروني

د. تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

2013/11/26

- هـ. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:
- (1) يُعدُّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة، سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً، ويُعدُّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق والمشتركون بالوحدات ومجلس إدارة الصندوق عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المعمد.
 - (2) يُعدُّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح المشتركون بالوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية الازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:
- (1) حفظ أصول الصندوق.
 - (2) حماية أصول الصندوق لصالح المشتركون بالوحدات.
 - (3) حفظ مستندات الصندوق.
- ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:
- يتم عزل أمين الحفظ أو استبداله في حال:
- (1) توقيف أمين الحفظ عن ممارسة نشاطه دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - (2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاطه أو سحبه أو تعليقه من قبل الجهات المختصة.
 - (3) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
 - (4) إذا رأت الجهات المختصة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الجهات المختصة جوهرياً - بالتزام النظام أو لواحده التنفيذية.
- (5) سيلتزم مدير الصندوق بالأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله وفقاً لأي أنظمة ولوائح وتعليمات منظمة للصناديق الاستثمارية الوقفية ستصدر مستقبلاً.

14. المحاسب القانوني:

- أ. اسم المحاسب القانوني:
بي دي أو - د. محمد العمري وشركاه
- ب. عنوان المكتب الرئيس للمحاسب القانوني:
العنوان الدور السابع والثامن، مون تور، طريق الملك فهد، ص.ب. 8736 الرياض 11492 المملكة العربية السعودية.
- | | | |
|--------------------------|--------------------------|---|
| هاتف
+966 11 278 0608 | فاكس
+966 11 278 2883 | الموقع الإلكتروني
www.alamri.com |
|--------------------------|--------------------------|---|

ج. الأدوار الأساسية ومهام وواجبات ومسؤوليات المحاسب القانوني:
إعداد القوائم المالية ومراجعتها وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن مؤسسة المعايير الدولية للتقارير المالية، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

15. معلومات أخرى:

- أ. سيتم التقديم عند الطلب السياسات والإجراءات التي تتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي دون مقابل.
- ومنها سياسات التصويت في مجلس الصندوق حيث يكون التصويت على قرارات الاجتماع بما يشكل 60% من إجمالي عدد الأعضاء. ويمتنع عضو مجلس إدارة الصندوق عن التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق في شأن أي أمر يكون لذلك العضو أي مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة فيه، ويجب أن يقوم ذلك العضو بالإفصاح لمجلس إدارة الصندوق عن أي مصلحة من ذلك القبيل، وذلك حسب المادة (38) من لائحة صناديق الاستثمار.
- ب. التفاصيل والعمولات الخاصة:
- لاملاك لا توجد.
- ج. الزكاة:
- بما أنَّ الصندوق وقف، فإنَّ الزكاة لا تجب في أصوله ولا في غلته مالم تنص اللوائح والأنظمة بخلاف ذلك.
- د. اجتماع المشتركون بالوحدات:
- (1) يتم عقد اجتماعات المشتركون وفقاً للوائح والتعليمات السارية بهذا الخصوص، وللواقف تقويض الجهة المستفيدة بممارسة كافة حقوقه في اجتماعات الواقفين والقرارات التي تصدر عنها: يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع للواقفين في أي وقت.
 - (2) يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع الواقفين خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
 - (3) تكون الدعوة لعقد اجتماع الواقفين بإعلان ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والهيئة العامة للأوقاف (إن وجد) وفق ما تنص عليه اللوائح والتعليمات.
 - (4) يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من الجهة المستفيدة أو واقف أو أكثر من الواقفين المشتركون مجتمعين أو منفردين في 25% على الأقل من وحدات الصندوق.

- (5) لا يكون اجتماع الواقفين صحيحًا إلا إذا حضره عدد من الواقفين الذين اشتركوا مجتمعين في 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق نسبة أعلى، ويسري ذلك على الجهة المستفيدة وفق ما نصت عليه هذه التعليمات.
- (6) إذا لم يُستوف النصاب الموضح في الفقرة (هـ) من هذا البند، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ بإعلان ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق والهيئة العامة للأوقاف وإرسال إشعار كتابي إلى الجهة المستفيدة والواقفين - مالم يفُرض الجهة المستفيدة بممارسة حقوقه التصوتيَّة وفقًا لأحكام هذه التعليمات - وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كانت نسبة الواقفين الممثلة في الاجتماع.
- (7) لكل واقف صوت واحد في اجتماع الواقفين عن كل وحدة اشتراك فيها.
- (8) يجوز عقد اجتماعات الواقفين والاشتراك في مداولاتها والتوصيات على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقًا للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
- (9) يكون القرار نافذًا بموافقة من تمثل نسبة وقيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضرة في اجتماع الواقفين سواء كان حضورهم شخصياً أو وكالة أو من خلال الجمعية المستفيدة أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- هـ. الإجراءات الخاصة بإنهاء وتصفية الصندوق:
- على مدير الصندوق الإعلان في موقعه وموقع الهيئة العامة للأوقاف عن تصفية الصندوق.
- و. سيتم تقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى وذلك عند طلبها دون مقابل.
- إجراءات تقديم الشكاوى:
- في حال وجود أي شكوى فيما يتعلق بالخدمات ذات العلاقة بهذه الشروط والأحكام يتعين على المشتركين (الواقفين) الاتصال على مركز مساندة العملاء لدى مدير الصندوق أو تقديمها مكتوبة على عنوان مدير الصندوق. ويتم إطلاع مالك الوحدات على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها، وفي حال تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال مدة (30) يوم عمل، فيتحقق للمشتراك (الواقف) إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشتراك (الواقف) إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في حال مضي مدة (90) يومًا تقريبًا من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.
- ز. لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار.
- حـ. قائمة المستندات الم tersible للمشتراكين بالوحدات:
- (1) شروط وأحكام الصندوق.
 - (2) ملخص المعلومات الرئيسية.
 - (3) العقود المذكورة في مذكرة المعلومات.
 - (4) القوائم المالية لمدير الصندوق.
- طـ. أصول صندوق الاستثمار تكون مملوكة لصالح الصندوق، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المنشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ أو مقدم المنشورة أو الموزع مالكًا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار، وأصبح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.
- يـ. معلومات أخرى:
- على حد علم مدير الصندوق ومجلس إدارته فإنه لا يوجد معلومة ينبغي معرفتها من قبل مدير الصندوق ومجلس إدارته لم يتم إدراجها في مذكرة المعلومات هذه أو شروط وأحكام الصندوق والتي يكون لها تأثير على قرار الاستثمار في الصندوق، المتخذ من قبل المشتركين الحاليين أو المحتملين أو مستشاريهم الفنين.
 - سيلتم الصندوق بالفترة (خ) و (د) من المادة الثالثة من تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقافية.
 - سيلتم الصندوق بالمادة الحادية عشر من تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقافية فيما يتعلق بالإفصاح.
- كـ. الإعفاءات من قيود لائحة الصناديق الاستثمارية المفروضة عليها من هيئة السوق المالية:
- وافتقت هيئة السوق المالية على الإعفاءات التالية من قواعد لائحة صناديق الاستثمار:
- (1) سيتعذر على مدير الصندوق حساب صافي قيمة أصول الصندوق لغرض الاشتراك أسبوعياً وسيتم كل ربع سنة مالية وذلك استثناءً من الفقرة (أ) من المادة (60) من لائحة صناديق الاستثمار، والمواد والتعاميم ذات العلاقة، وذلك لطبيعة أصول الصندوق.
 - (2) سيتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين) وذلك استثناءً من الفقرات (ب / ج / د / هـ) من المادة (60) من لائحة صناديق الاستثمار، والمواد والتعاميم ذات العلاقة، وذلك نظرًا لطبيعة الصندوق الوقافية ونظرًا لأن ملاك الوحدات في الصندوق سيقومون بوقف وحداتهم بالصندوق.
 - (3) سيكون لمدير الصندوق الحق باستثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله في أصول غير قابلة للتسييل وذلك استثناءً من الفقرة (طـ) من المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك نظرًا لأن الغرض من أحكام الفقرة (طـ) من المادة (41) من اللائحة هو الإبقاء على حد أدنى من الأصول القابلة للتسييل وذلك لمواجهة طلبات الاسترداد التي قد ترد الصندوق من المشتركين في الوحدات، ولما كان أحد خصائص الصندوق هو وقف الوحدات دون استردادها، فإننا نرى انتفاء الغرض الذي جاءت به أحكام الفقرة (طـ) من المادة (41) من اللائحة، فقد تمت موافقة الهيئة على إعفاء الصندوق من متطلبات الفقرة (طـ) من المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

- ل. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق:
- وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمدتها مجلس إدارة الصندوق.
 - ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع ممارستها وأسباب ذلك.
 - سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني www.alinmaininvestment.com وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة.

(ملحق 1) الآلية الداخلية لتقدير المخاطر:

- مخاطر أسواق الأسهم، ومخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية، ومخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية، والمخاطر المتعلقة بالمُصدر ومخاطر الأسواق الناشئة:
 - سيتم اتخاذ قرارات الاستثمار من خلال لجنة استثمار متخصصة بعد القيام بدراسة الفرص الاستثمارية المتاحة.
 - سيتم مراقبة الأداء بشكل دوري وتقييمه بناءً على مؤشر استرشادي ومعايير قياس الأداء لكل استثمار.
 - الحد الأعلى للاستثمار في أسواق الأسهم هو 25% فقط من صافي قيمة أصول الصندوق وفي حال تجاوز مدير الصندوق النسبة المحددة سيعمل خلال 15 يوم على الالتزام بالحد.
- **"اللجنة الاستثمارية":** هي لجنة تابعة لإدارة الأصول لدى مدير الصندوق وتشرف على اتخاذ القرار الاستثماري للصندوق وذلك بعد اعتماد السياسات الاستثمارية من مجلس إدارة الصندوق.
- مخاطر الائتمان: سيتم تقويم جميع الأطراف النظيرة من البنوك المحلية والإقليمية قبل الاستثمار، وسيتم وضع حدود للتعرضات تضمن عدم التركيز على طرف نظير دون آخر كما يشترط ارتفاع التقييم الائتماني للأطراف النظيرة، لدرجة الاستثمار على الأقل.
- مخاطر تقويم العقارات: سيتم الاعتماد على عدد من الممثلين الخارجيين المعتمدين لتقويم العقارات المستثمر بها، وسيتم تقويم الأصول العقارية بشكل نصف سنوي أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك معأخذ تقييم ممثليين اثنين مستقلين على الأقل في الاعتبار.
- مخاطر التركيز: سيتم تنويع أصول الصندوق في أصول متعددة وذلك لمنع تركز استثمارات الصندوق في أصول محدودة.
- مخاطر أسواق العملات: ستتم معظم استثمارات الصندوق بالريال السعودي أو بأي عملة مرتبطة بالدولار الأمريكي بسعر صرف ثابت مما يؤدي إلى تقليل أي أثر قد ينبع عن التقلبات الحادة في أسواق العملات.
- مخاطر تغير تكلفة التمويل: سيحرض مدير الصندوق على تمويل بأن تكون تكلفته متناسبة مع العوائد المستهدفة بحيث يتم تقليل أي أثر سلبي لارتفاع تكلفة التمويل أو انخفاض عوائد الاستثمار.
- مخاطر عدم التوافق الشرعي ومخاطر التخلص من الإيدادات غير الشرعية:
 - سيتم اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية من خلال لجنة استثمار بعد موافقة الهيئة الشرعية للصندوق.
 - ستتم مراقبة ومراجعة استثمارات الصندوق بشكل دوري للتأكد من أنها تتوافق مع المعايير الشرعية، وإذا قررت الهيئة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الشركات لم تعد تتوافق فيها الضوابط التي بموجبها أجازت الهيئة الشرعية تملك أسهمها سيتم الإفصاح لمجلس إدارة الصندوق عن آلية التخارج وأسبابه.
- المخاطر الاقتصادية: سيتم اتخاذ قرارات الاستثمار من خلال لجنة استثمار متخصصة بعد القيام بدراسة الوضع العام للاقتصاد والعوامل الرئيسية المؤثرة، على سبيل المثال: معدلات التضخم وأسعار الصرف وأسعار النفط.
- مخاطر السيولة: بعد موافقة لجنة الاستثمار الخاصة للصندوق يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر في صناديق وصفقات المراجحة وصناديق أسواق النقد 640% من صافي أصول الصندوق، وتلك الاستثمارات تعتبر استثمارات قابلة للتسييل ونظرًا لطبيعة الصندوق الوقافية ونظرًا لأن ملاك الوحدات في الصندوق سيقومون بوقف وحداتهم بالصندوق، فإن ملاك الوحدات لن يقومون باسترداد وحداتهم في الصندوق الموقفة لأعمال الخير.
- مخاطر الحكومة وتضارب المصالح: عند تشكيل المجلس، أخذ مدير الصندوق بالاعتبار القواعد ومعايير الحكومة حيث يتكون مجلس إدارة الصندوق من 6 أعضاء (أعضاء يمثلوا مدير الصندوق و 2 أعضاء ممثلين عن الجهة المستفيدة و 2 أعضاء مستقلين) وسيقوم المجلس بالإشراف على أي تضارب مصالح والموافقة على آلية معالجتها، بالإضافة إلى اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحكومة الصندوق وسياسة الاستثمار.
- مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: سيتم قياس أداء ومخاطر كل صندوق يرغب مدير صندوق الاستثمار فيه، بالإضافة إلى أنه سيعمل مدير الصندوق على مراقبة أداء تلك الصناديق بشكل دوري وتقييمه بناءً على مؤشر استرشادي وعلى معايير قياس الأداء لكل صندوق تم الاستثمار فيه.
- مخاطر تعليق التداول: إن أحد المعايير الاستثمارية التي سيقوم مدير الصندوق بها قبل الاستثمار في الأسهم هو قياس مستوى الإفصاح لدى الشركة ومراجعة القوائم المالية ومدى التزام الشركة بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائحه التنفيذية.
- مخاطر تأخر الإدراج: سيتم اتخاذ قرارات الاستثمار من خلال لجنة استثمار متخصصة بعد القيام بدراسة الفرص الاستثمارية المتاحة وحجم الاستثمار وعمل على أن لا تؤثر تلك الاستثمارات (الطروحات الأولية) على صافي أصول الصندوق.